وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عباس لغرور – خنشلة–
كلية الحقوق العلوم السياسية

القسم: الحقوق

نفاذ القرارات الإدارية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في شعبة: الحقوق

تخصص: قانون إداري

إعداد الطالبة:
– خلود شرقي

إشراف الأستاذة:
– أ.د. أونيسي ليندة

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
حشوف لبنى	أستاذ محاضر أ	جامعة عباس لغرور –خنشلة–	رئيسا
أونيسي ليندة	أستاذ التعليم العالي	جامعة عباس لغرور –خنشلة–	مشرفا مقررا
عوايجية وافية	أستاذ محاضر أ	جامعة عباس لغرور –خنشلة–	عضوا مناقش

السنة الجامعية:

2025/2024

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من اصطنع إليكم معروفًا فجازوه فإن عجزتُم عن مجازاته فادعوا له حتى تعلَموا أنكم قد شكرتُم، فإنَّ اللهَ شاكرٌ يحبُّ الشاكرِين"

فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

الشكر أولا لله عز وجل الذي لا فوز إلا في طاعته، ولا حياة إلا في رضاه

أتقدم بخالص الشكر لكل من كان له الفضل علي، وكان عونا لي في إنجاز هذا العمل وأخص بالذكر:

الدكتورة المشرفة د/أونيسي ليندة، أتقدم إليها بخالص الشكر وعظيم الإمتنان على ما قدمته لي من دعم وتوجيه طوال فترة إشرافي، كانت لي نعم المعينة والموجهة، يكفيني أن أقول كنت محظوظة بوجودها في هذه الرحلة العلمية..جزاك الله كل خير وجعل ما قدمته في ميزان حسناتك.

كما أن واجب الوفاء يقتضي تسجيل الشكر الخالص لجميع أساتذة قسم الحقوق وأساتذة الكلية عامة، الذين ساهموا في تكويننا وتعليمنا.

كما أشكر كل من ساعدني من قريب أو بعيد.

شرقي خلود

الإهداء

(وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)

لا يطيب الليل إلا بشكره ولا يطيب النهار إلا بطاعته.. ولا تطيب اللحظات إلا بذكره.

- لله جل جلاله-

من قال أنا لها نالها

و أنا لها وإن أبت رغما عنها أتيت بها.

لم تكن الرحلة قصيرة ولا ينبغي لها أن تكون، لم يكن الحلم قريبا ولا الطريق محفوفا بالتسهيلات ولكنني فعلتها ونلتها.

إلى المحارب الصامت الذي لا يشكو، إليك يا من كنت السند الحقيقي منذ طفولتي إلى أبي الذي تعب بصمت وضحى بصبر وشاب مبكرا من أجلنا إلى الذي زين اسمي بأجمل الألقاب، من دعمني بلا حدود وأعطاني بلا مقابل، إلى من علمني أن الدنيا كفاح وسلاحها العلم والمعرفة، إلى من غرس في روحي مكارم الأخلاق داعمي الأول في مسيرتي وسندي وقوتي وملاذي بعد الله الى فخري واعتزازي لم تحمل القلم عني لكن حملت كل هم نجاحي اليوم هو بعض من تعبك وقطرة من بحر عطائك

نجاحي اليوم هو تاج على رأسك

والدي

الى من جعل الجنة تحت اقدامها واحتظني قلبها قبل يدها وسهلت لي الشدائد بدعائها الى القلب الحنون سر قوتي ومصباح دربي

والدتي

كنتم الحافز والدافع وكنتم دائما أهل الفخر والسند.. فلكما كل الحب والإمتنان

إخوتي

التي لم تتركني لحظة واحدة في إعداد هذه المذكرة كانت معي قلبا وعقلا وجهدا في التعب في القلق كنت الحظور الثابت الذي لا يغيب شكرا لأنك كنت الجزء الجميل من هذا الطريق أشواق

وأخيرا إلى مشرفتي الكريمة التي كانت دوما حنونة عطوفة حاظرة بتوجيهها وعلمها وصبرها لم تبخل علي بشيء فلك كل التقدير والإحترام.

مقدمة

مقدمة:

تعتبر نظرية القرار الإداري أحد أهم موضوعات القانون الإداري، كونها تعبر عن إرادة الإدارة بشكل واضح وصريح، كما أنها تبرز تمتعها بمميزات السلطة والسيادة، باعتبار أنها الجهة الوحيدة التي لها الحق في إصداره، والقرارات الإدارية تعد من أبرز وسائل الإدارة في أداء مهامها، وهي أعمال قانونية انفرادية صادرة عن السلطة الإدارية المختصة بإرادتها المنفردة، بقصد إحداث أثر قانوني معين، وتعد هذه القرارات الأداة الأساسية التي تمكن الإدارة من ترجمة سياستها وتنفيذ صلاحياتها على أرض الواقع.

والقرارات الإدارية على اختلافها تنفرد بخصائص تميزها عن غيرها من الأعمال، ناهيك عن كونها تتمتع بقرينة الصحة والمشروعية، ولكي تتمكن القرارات الإدارية من آداء وظيفتها القانونية والإدارية بفعالية، يتعين أن تكون مستوفيه لكافة الشروط والأركان اللازمة، سواء منها الشكلية أو الموضوعية، الداخلية أو الخارجية إذ أن توافر هذه المقومات هو الذي يكفل لها المشروعية ويضمن لها الاستمرارية ضمن المنظومة القانونية.

والقرارات الإدارية باعتبارها ضوابط للسلوك البشري في نطاق الجماعة، يبدأ نفاذها وسريانها في مواجهة الإدارة متى اكتملت إجراءاتها والمصادقة عليها من طرف الجهة المختصة، أما الافراد فيجب على الإدارة أن تعلمهم بها حتى يتمكنوا من ترتيب أمور حياتهم وفقا لمقتضياتها ومن غير الطبيعي الزامهم بأمور لا يعلمونها.

فنفاذ القرارات الإدارية يمثل المرحلة الهامة التي تبدأ فيها آثار القرارات في الترتب قانونا سواء من خلال إحداث أو تعديل أو إنهاء مراكز قانونية قائمة، أو فرض التزامات على الأفراد، وبذلك يعد تاريخ نفاذ القرار الإداري نقطة مفصلية في تحديد نطاق سريانه، سواء بالنسبة للإدارة أو بالنسبة للأشخاص المخاطبين به، وتحديد معالمها بدقة يضمن حسن امتثال الإدارة لقراراتها بكل ما تتضمنه هذه الأخيرة من حقوق والتزامات، والا وقعت الإدارة

في إشكالية ركود العمل الإداري وعزوف المواطن عن تنفيذها من جهة ، ومن جهة أخرى حتى يتمكن أصحاب المصلحة الطعن في القرارات في الآجال القانونية .

أولا: أهمية الموضوع:

يكتسب الموضوع محل الدراسة أهمية كبيرة تكمن في **الأهمية العلمية** للقرارات الإدارية كونها أحد الركائز والدعائم الأساسية التي يقوم عليها القانون الإداري، كما أنها تعد الامتياز الأمثل في مباشرة الإدارة العامة لكل مظاهر نشاطها الإداري من أجل انشاء مراكز قانونية للأفراد أو تعديلها أو الغائها، ولا يكون لهذه القرارات حجة في مواجهة الإدارة أو الافراد الا من تاريخ نفاذها.

أما من **الناحية العملية**، فإن القرارات الإدارية تعد من أبرز المجالات التي تخضع للرقابة القضائية، والتحديد الدقيق لمرحلة النفاذ وتاريخ سريانها والعلم بها وأثارها القانونية، يمكن المتضرر من القرارات الإدارية الحصول على حقه عندما يلجأ الى القضاء.

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع:

يرتبط موضوع الدراسة بصميم تخصصنا العلمي وهو القانون الإداري، ويعود أسباب اختيارنا لهذا الموضوع إلى أسباب ذاتيه، وأخرى موضوعيه.

1- الأسباب الذاتية

يعود منطلق فكرة البحث والدافع الأساسي في اختيار هذا الموضوع إلى الرغبة الشخصية في توسيع معارفي ومعلوماتي حول الموضوع لكونه يعد من اختصاص شعبة القانون الإداري من جهة، والتعمق في الإشكالات القانونية التي قد تثار بشأن مرحلة هامة من المراحل التي تمر بها القرارات الإدارية وهي سريانها ونفاذها لكي تدخل مرحلة التنفيذ واحداث آثارها القانونية المختلفة.

2- الأسباب الموضوعية

أما الأسباب الموضوعية لاختيارنا هذا الموضوع، تكمن في أهمية مرحلة نفاذ القرارات الإدارية وما أقره القضاء الإداري من مبادئ لتحقيق التوازن بين امتيازات الإدارة في تسيير مرافقها العامة وبين مصالح وحقوق الافراد، أهمها نفاذ القرارات في مواجهة الإدارة بتاريخ صدورها وعدم سريانها بأثر رجعي والاستثناءات الواردة عليها.

ثالثا: إشكالية الدراسة

وفي إطار ما سبق تتمحور إشكالية هذه الدراسة حول التساؤل التالي: **ماهي وسائل نفاذ وسريان القرارات الإدارية في مواجهة الافراد والإدارة؟**

تنبثق عن هذه الإشكالية المحورية التساؤلين التاليين:

1-ما هو مفهوم نفاذ القرار الإداري؟ وماهي وسائل علم الافراد بالقرار ليكون نافذا في مواجهتهم؟

2-كيف يسري القرار في مواجهة الإدارة، وماهي الاستثناءات الواردة على ذلك؟

رابعا: أهداف الدراسة

- تهدف هذه الدراسة إلى بيان مفهوم نفاذ القرارات الإدارية وتميزه عن بعض المصطلحات الأخرى.

-التعرف على كل الوسائل القانونية لنفاذ القرارات الإدارية في مواجهة الافراد من نشر وتبليغ وعلم يقيني وإبراز الأساس القانوني لها.

- الوقوف على نفاذ القرارات الإدارية المباشر وبأثر فوري في مواجهة الإدارة، أي عدم رجعية القرارات الإدارية، والالمام بالاستثناءات الواردة عليها.

خامسا: منهج الدراسة

للإجابة على الإشكالية المطروحة وما يترتب عنها من تساؤلات، اعتمدنا على المنهج الوصفي الذي يقوم على الوصف الدقيق والمفصل لعناصر الدراسة، من خلال التطرق الى مفهوم نفاذ القرار الإداري ووسائل نفاذه في مواجهة الأفراد، وكذا سريانه ونفاذه الفوري في مواجهة الإدارة واهم الاستثناءات على مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية، والحالات التي تقوم فيها الإدارة بإرجاء آثار قراراتها بشكل يتماشى مع المصلحة العامة.

سادسا: الدراسات السابقة

تشكل الأدبيات السابقة نشاطا معرفيا مهما لاي دراسة لاحقة كونها حصيلة جهود ونتائج قدمها إلينا من اجتهدوا لإثراء المعرفة، لذا نرى وجوب الإشارة إلى أحدث الدارسات والقريبة من موضوع بحثنا والتي تتمثل في مايلي:

1-مذكرة الدكتوراه الموسومة ب "**عدم الرجعية في القرارات الإدارية**" للباحث عماد محمد عبد المحدي، كلية الحقوق ،جامعة المنصورة ،مصر،2021. وكانت هذه الدراسة بهدف الالمام وإزالة الغموض حول المبدأ والتطرق الى كل الاستثناءات الواردة عليه في اطار دراسة مقارنة بين مجموعة من التشريعات العربية وموقف الفقه والقضاء الإداري منه وكذلك حالات اباحية الرجعية وقد اعتمدت عليها في الفصل الثاني خاصة عند تحديد مفهوم المبدأ والاستثناءات الواردة عيه.

2- رسالة ماجيستير الموسومة ب" **نفاذ القرارات الإدارية بحق الافراد، دراسة مقارنة بين الأردن ومصر**" للباحث رائد محمود يوسف العدوان، ، كلية الحقوق ،جامعة الشرق الأوسط ،2013/2012، وكانت هذه الدراسة بهدف الالمام بكل وسائل نفاذ القرار الإداري في مواجهة الافراد وحاول الباحث البحث في كل الإشكالات القانونية المترتبة على نفاذ القرار الإداري في مواجهة الافراد لكي يكون جاهزا للتنفيذ وتحديد وسائل التنفيذ والإجراءات الوقائية

لمنع أي انحراف في التنفيذ، وقد استعنت بهذه الدراسة في الفصل الأول عندما تطرقت الى وسائل نفاذ القرار الإداري في مواجه الافراد.

سابعا: خطة الدراسة

في سبيل الإجابة على الإشكالية المطروحة، وبغية الإلمام بكافة جوانب موضوع الدراسة، اعتمدنا على التقسيم الثنائي من خلال فصلين تناولنا في **الفصل الأول نفاذ القرارات الإدارية في مواجهة الأفراد**، والذي بدوره قسمناه الى مبحثين، الأول متعلق بماهية القرار الإداري في حين تضمن المبحث الثاني وسائل نفاذ القرارات الإدارية في مواجهة الافراد من نشر وتبليغ والعلم اليقيني.

في حين اشتمل **الفصل الثاني على نفاذ القرارات الإدارية في مواجهة الإدارة**، حيث شمل هذا الفصل مبحثين، الأول متعلق بمبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية وخصص المبحث الثاني للرجعية في القرارات الإدارية.

وقد اختتمت الدراسة بخاتمة استعرضنا من خلالها أبرز النتائج التي تم التوصل اليها، بالإضافة إلى مجموعة من الاقتراحات المتواضعة.

الفصل الأول

نفاذ القرارات الادارية في مواجهة الأفراد

تقوم الإدارة وهي بصدد تحقيق المصلحة العامة وإشباع حاجات الأفراد بمجموعة من الأعمال في سبيل ممارسة نشاطها، والتي من أهمها الأعمال القانونية التي تمثل اتجاه إرادة الإدارة في إحداث أثر قانوني معين، ومن أهم هذه الأعمال القرارات الإدارية، وحتى ينتج القرار الإداري آثاره ويقوم بتحقيق الغرض الذي صدر من أجله يجب أن يكون القرار نافذا في حق الإدارة لمجرد صدوره، ولكنه لا يسري في حق الأفراد ولا يحتج به في مواجهتهما لا إذا علموا به بإحدى وسائل العلم المقررة قانونا بتنفيذه، والقرارات الإدارية باعتبارها ضوابط لسلوك الأفراد في نطاق الجماعة، يجب أن يعلم بها الافراد حتى يمكنهم أن يرتبوا أمور حياتهم وفقا لمقتضياتها ومن غير الطبيعي إلزامهم بأمور لا يعلمونها، ويتم ذلك عن طريق وسائل العلم المقررة قانونا وهي النشر أو التبليغ أو العلم اليقيني، وتختلف هذه الوسائل حسب نوع القرار سواء كان فرديا أو تنظيميا.

وعليه سوف نتطرق في هذا الفصل إلى ماهية نفاذ القرارات الإدارية في المبحث الأول ونتعرض في المبحث الثاني الى وسائل نفاذ القرار الإداري في مواجهة الأفراد.

المبحث الأول: ماهية نفاذ القرار الاداري.

اذا كان القرار الإداري يعد أهم أساليب الإدارة وامتيازاتها في مباشرة نشاطها فإن نفاذ هذه القرارات الإدارية من أهم الموضوعات التي يمكن دراستها نظرا أن نفاذ القرار الإداري أو سريانه يعتبر أهم جانب من جوانب القرارات الإدارية، حيث يترتب على هذا النفاذ إنشاء حقوق جديدة للأفراد أو تعديلها أو إنهاء حقوق كانت قائمة لهم من قبل أو فرض إلتزامات على عاتقهم إذ به يتحدد نطاق سريانه بالنسبة للإدارة والأفراد، ونفاذ القرار الإداري هو التاريخ الذي انطلق فيه ويكون القرار حجة في مواجهة المخاطبين به.

و قبل الخوض في نفاذ القرار الإداري وانتاجه لآثاره اتجاه الغير، سوف نتطرق في المبحث الى مفهوم القرار الإداري، وبعدها إلى نفاذه من خلال مطلبين كما يلي:

المطلب الأول: مفهوم القرار الاداري.

القرار الإداري أهميته كبيرة في العمل الإداري فهو جوهر هذا الأخير، فمن دون القرار الإداري لن تتمكن الإدارة ومرافقها أن تدير شؤونها المختلفة ولن تتمكن من ممارسة وظيفتها من دونه, فمعظم أعمال الإدارة تتخذ في شكل قرار إداري، لذلك دراسة القرار الإداري تحتل مكانة هامة متميزة، وسوف نحاول في هذا المطلب تعريف القرار الإداري وأركانه في الفرع الأول وبعد ذلك نتطرق إلى أنواع القرار الإداري في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف القرار الاداري واركانه.

تصدر الإدارة أثناء ممارستها للسلطة قرارات إدارية الغاية منها هي تحقيق المصلحة العامة، كما تستند فعالية القرار الإداري إلى توافر مجموعة من الأركان الأساسية التي يجب توافرها حتى يكون صحيحا من الناحية القانونية، ونحن في هذا الفرع سنتطرق أولا إلى تعريف القرار الإداري ومن ثم سنبين أركان هذا الأخير.

اولا: تعريف القرار الإداري.

لم يتعرض المشرع الجزائري ولا غيره من المشرعين إلى تعريف القرار الإداري، لهذا كان المجال رحبا لاجتهادات الفقه والقضاء الإداريين في محاولة لوضع تعريف جامع للقرار الإداري، إلا أنهم لم يتفقوا على تعريف واحد، اذ تعددت التعاريف وأفرغت في عبارات مختلفة معا لاختلاف الزاوية التي ينظر منها كل منهم الى القرار الإداري، لهذا سوف نتطرق إلى تعريف القرار الإداري لغة، ثم التعريف الفقهي وبعدها التعريف القضائي للقرار الإداري.

1- المدلول اللغوي:

القرار لغة: من الفعل أقر أي استقر في مكانه وثبت.[1]

كذلك يقصد بالقرار لغة ما أقر به من أمر ما، اي فصل في أمر ما، ويعني كذلك القرار السكون والثبات والعزم كما يعني المنزل المستقر.[2]

و لقد ورد لفظ القرار في القرآن الكريم في عدة مواضع منها قوله تعالى: "أمن جعل الأرض قرارا وجعل خلالها أنهارا وجعل لها رواسي وجعل....لا يعلمون"[3] وقوله تعالى:" ربوة ذات قرار ومعين"[4].

2- تعريف الفقه للقرار الاداري.

تناول الفقهاء تعريف القرار الإداري كل حسب رأيه فقد عرفه العميد هوريو "إعلان الإرادة يصدر عن سلطة إدارية في صورة تنفيذية، بقصد إحداث أثر قانوني إزاء الافراد".[5]فهو يعد

[1] معجم المعاني على الموقع الالكتروني، https: //www.almaany.com.

[2] ابن منظور، جمال الدين .*لسان العرب* .مجلد ق، ص 691.

[3] سورة النمل، الاية 61.

[4] سورة المؤمنون، الاية 50.

[5] الذنيبات، محمد جمال .*الوجيز في القانون الإداري* .دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011، ص 198.

حسب هوريو من أبرز الوسائل التي تتخذها الإدارة بإرادتها المنفردة لتحقيق المصلحة العامة.

كما عرفه الدكتور فؤاد مهنا بأنه "عمل قانوني من جانب واحد يصدر بإرادة أحدا لسلطات الإدارية في الدولة، ويحدث اثارا قانونية بإنشاء وضع قانوني جدبد أو تعديلاً وإلغاء وضع قانوني قائم ".[1]

خاصة تعريف الفقيه هوريو السابق الذكر، وهو ما دفع الكثير من الفقهاء إلى الإلتفاف حول هذا التعريف وتزكيته.

وعرفه الدكتور رأفت فودة بأنه"تعبير جهة الإدارة عن إرادتها الملزمة بقصد إحداث أثر قانوني ".[2]وعرفه الدكتور محمد الصغير بعلي "القرار الإداري هو العمل القانوني الإنفرادي الصادر عن مرفق عام والذي من شأنه إحداث أثر قانوني وتحقيق المصلحة العامة".[3]أما الدكتور عمار بوضياف فقد عرف القرار الإداري على أنه"تعبير إرادي صادر عن جهة إدارية بالارادة المنفردة ينتج آثار قانونية.[4]كما عرفه الدكتور عادل بوعمران بأنه "تصرف إرادي إنفرادي يصدر عن الإدارة العامة ويرتب أثر قانوني"[5]

ومن خلال التعريفات سالفة الذكر يتضح أن القرار الإداري هو إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بقصد إنشاء مركز قانوني أو تعديله أو إلغائه، وذلك بهدف تحقيق المصلحة العامة.

---

[1] بوضياف، عمار. *المرجع في تحرير النصوص القانونية والوثائق الإدارية*. ط1، جسور للنشر التوزيع، الجزائر، 2009. ص 118.

[2] بركات، أحمد .*القرار الإداري* .دار هومة للطباعة والنشر، 2008، ص 28.

[3] كوسة، فضيل .*القرار الإداري في ضوء قضاء مجلس الدولة*، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2013، ص 17.

[4] بوضياف، عمار .*دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية: دراسة تشريعية وقضائية فقهية* .الطبعة 1، دار الجسور للنشر والتوزيع، 2009. ص71.

[5] بوعمران، عادل .*النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية: دراسة فقهية تشريعية وقضائية* .الطبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.ص8.

3.تعريف القضاء الإداري.

قد استقر الفقه والقضاء على تعريف القرار الإداري بأنه "عمل من جانب واحد يصدر بالإرادة الملزمة لإحدى الجهات الإدارية للدولة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين أو اللوائح في الشكل الذي يتطلبه القانون، بقصد إنشاء وضع قانوني معين إبتغاء مصلحة عامة ".[1]

و يعرف القضاء الإداري السعودي القرار الإداري بانه: "إفصاح جهة الإدارة عن إرادتها الملزمة حسب الأنظمة واللوائح بقصد إحداث أثر قانوني معين متى كان الباعث على ذلك تحقيق المصلحة العامة "[2]

وانطلاقا مما تتقدم فإننا نحدد تعريف القرار الإداري بأنه عمل قانوني، يصدر عن سلطة إدارية بإرادتها المنفردة وتترتب عليه آثار قانونية من إنشاء، تعديل أو إلغاء وضع قانوني معين.

ثانيا: أركان القرار الإداري.

حتى يكون القرار الإداري مطابقا للقانون ومشروعا، لابد أن يكون صحيحا في أركانه، للقرار الإداري أركان يتعين توافرها حتى يرتب آثاره ونتائج القانونية وهذه الشروط تنحصر في صدور القرار عن السلطة الإدارية المختصة وفقا للإجراءات وبالأشكال التي حددها القانون أو التنظيم، وأن يقوم على سببيسوغه ويستند عليه ويبرر وجوده، وأن يكون الهدف منه تحقيق المصلحة العامة.[3]

---

[1] الذنيبات، محمد جمال .*المرجع السابق*، ص 198.

[2] بن حمد، عبد الرحمان بن محمد الحمران. "الإستثناءات على مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية وتطبيقاتها في ضوء أحكام ديوان المظالم ".*مجلة كلية الشريعة والقانون دقهلية*، العدد 26، 2023، ص 133.

[3] بوضياف، عمار .*القرار الإداري: دراسة تشريعية قضائية فقهية* .الطبعة 1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 88.

1- الأركان الشكلية للقرار الإداري.

تتمثل الأركان الشكلية في الاختصاص، الشكل والإجراءات كالتالي:

أ- ركن الاختصاص.

يعرف الاختصاص بأنه "القدرة أو المكنة أو الصلاحية المخولة للشخص أوجهة إدارية للقيام بعمل معين على الوجه القانوني.[1]فالاختصاص هو القدرة القانونية التي تعطيها القواعد القانونية المنظمة للاختصاص في الدولة، لشخص معين ليتصرف ويتخذ قرارات إدارية بإسم لحساب الوظيفة الإدارية في الدولة.[2]

ويتخذ الاختصاص أربعة عناصر وهي:

- **العنصر الشخصي لركن الاختصاص.**

ويقصد به تحديد الشخص أو الجهة الإدارية المخولة والمرخص لها باتخاذ القرار الإداري، بمعنى آخر تحديد الأفراد والهيئات الإدارية التي يجوز لها دون غيرها إصدار القرارات الإدارية.[3]

- **العنصر الموضوعي لركن الاختصاص.**

يتمثل العنصر الموضوعي في ركن الاختصاص في بيان الموضوعات وطبيعة الأعمال التي يجوز لجهة إدارية إتخاذ القرار بشأنها، وعلى المنوط بها إصدار القرار أن تلتزم حدود

[1] بعلي، محمد الصغير .*الوجيز في المنازعات الإدارية* .دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005، ص 163.

[2] رابحي، أحسن .*الأعمال القانونية الإدارية* .دار الكتاب والحديث، الجزائر، 2013، ص 21-22.

[3] بعلي، محمد الصغير. المرجع السابق، ص60.

الاختصاص كما حدده المشرع صراحة.[1]و إلا وقعت قراراته مشوبة بعيب عدم الاختصاص الموضوعي.[2]

- **العنصر المكاني لركن الاختصاص**

والمقصود به تحديد وحصر الحدود الإدارية أو الدائرة المكانية التي يجوز لرجل الإدارة المختص أن يمارس في نطاقها وحدها اختصاصه بإصدار القرارات الإدارية.[3]

وعلى هذا الأساس يعتبر الإختصاص المكاني هو:" المجال الإقليمي الذي يسمح فيه القانون لرجل الإدارة بإصدار قراراته الإدارية في حدوده "[4]

- **العنصر الزماني لركن الاختصاص.**

وهو تحديد البعد الزمني أو المدة الزمنية المحددة للسلطة الإدارية المختصة لممارسة اختصاصاتها، والتي يجوز لها من خلالها إصدار قرارات إدارية مثل مدة ولاية المجالس الشعبية الولائية والبلدية، ومدة تعيين الولاة والوزراء والمديرين العاميين للمؤسسات.[5]

ب: ركن الشكل والاجراءات.

يقصد بركن الشكل " ذلك المظهر الخارجي الذي يبدو فيه القرار والإجراءات المتبعة في إصداره".[6] فالقرار الإداري يجب أن يكون صحيحا من حيث الشكل والإجراءات الذي

---

[1] كنعان، نواف .*اتخاذ القرارات الإدارية بين النظرية والتطبيق* .دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 77.

[2]عوابدي، عمار .*نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري* .الطبعة 5، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 336.

[3]عوابدي، عمار .*نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري*.المرجع السابق، ص 337.

[4]عادل بوعمران، المرجع السابق، ص 48.

[5] عوابدي، عمار .*القانون الإداري* .الطبعة 5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 121.

[6] عبد الباسط، محمد فؤاد .*القرار الإداري* .دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002، ص 121.

يتطلبهما القانون, إتخذت هذه الصورة الكتابة أو صورة أخرى كأن يصدر القرار شفاهة أو بطريقة الإشارة أو الإيحاء أو السكوت الذي يعني الرفض أو القبول.[1]

إن لكل عمل إداري تعبير وإفصاح عن الإرادة بقصد تحقيق أثر قانوني ولن يترتب هذا الأثر إلا إذا تم الإفصاح عنه في شكل خارجي، وكقاعدة عامة فإن الإعلان عن الإرادة من جانب الإدارة لا تخضع لأي قيد شكلي، إلا إذا نص على خلاف ذلك، وحينئذ يكون هذا القيد الشكلي ركنا كباقي الأركان يترتب على الإخلال به بطلان العمل الإداري بلا حاجة إلى نص.[2]

2- الأركان الموضوعية لركن الإختصاص.

وتتمثل الأركان الموضوعية للقرار الإداري في السبب والمحل والغاية.

أ- ركن المحل.

يقصد بمحل القرار الإداري ذلك الأثر القانوني الذي يترتب حالا ومباشرة على صدور القرار الإداري، وذلك إما بإنشاء مركز قانوني جديد أو تعديل مركز قانوني قديم أو إلغائه.[3] ويشترط في المحل أن يكون ممكنا غير مستحيل فمثلا إذا صدر قرار بترقية موظف فإن الأثر الناجم عنه هو تعديل درجته، فإن تبين أن الموظف توظف قبل صدور القرار فإن ذلك غير ممكن.[4]كما يشترط أن يكون مشروعا، ويقصد بمشروعية القرار الإداري أن لا يتعارض

---

[1] الحلو، ماجد راغب .*القانون الإداري* .دار المطبوعات الجامعة، الإسكندرية، 1982، ص 460.

[2] الطماوي، سليمان محمد .*نظرية التعسف في استعمال السلطة: دراسة مقارنة* .الطبعة 3، عين الشمس، 1979، ص 32-33.

[3] عبد الباسط، محمد فؤاد .*وقف تنفيذ القرار الإداري* .دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014، ص 10-11.

[4] بعلي، محمد الصغير .*الوسيط في المنازعات الإدارية* .دار العلوم للنشر، عنابة، ص 187.

مضمون القرار ومحله مع التشريع الجاري العمل به داخل الدولة، سواءا كان تشريعا أساسيا (الدستور) أو تشريعا عاديا (القانون) أو تشريعا تنظيميا(كالمراسيم بنوعيها والقرارات.[1]

فلو أصدرت جهة إدارية قرار بتعيين موظف لا يستوفي أحد شروط التوظيف فإن هذا القرار يعد غير مشروع لمخالفة تشريع الوظيفة العامة.[2]

ب: ركن السبب.

المعنى العام للسبب كركن من أركان القرارات الإدارية، هو الفكرة أو الأمر أو الواقعة الخارجية التي تقوم بعيدا ومستقلة عن ذهنية وعقلية وإرادة شخص سلطة الإدارة وتحركه وتدفعه إلى اتخاذ قرار إداري معين لمجابهة هذا الأمر أو هذه الواقعة.[3]وعرف ركن السبب أيضا بأنه " هو حالة واقعية أو قانونية بعيدة عن رجل الإدارة ومستقلة عن إرادتها، تتم فتوحي له بأنه يستطيع أن يتدخل وأن تتخذ قرارها.[4]

إن قيام ركن السبب يستلزم ما يلي:

- **أن يكون السبب مشروعا.**

سبق القول أن الإدارة وإن تتمتع بالسلطة التقديرية حال إصدراها لقرارتها وهو الأصل، إلا أنه تكريسا لدولة القانون وجب إخضاعها لمنظومة قانونية لما يكفل حقوق وحريات الأفراد، فإذا أصدرت الإدارة قرارا بفصل موظف عن الوظيفة وجب أن يكون السبب المستند عليه في

[1] بوضياف، عمار .*القرار الإداري*. المرجع السابق، ص 153.

[2]المرجع نفسه، ص 153.

[3]المرجع نفسه، ص114

[4] المرجع نفسه، ص114

إصدار هذا القرار مشروعا، أي وجوب ذكر الإدارة للفعل التأديبي المرتكب من جانب الموظف وتصنيفه ضمن الأخطاء الجسيمة.[1]

- **يجب أن يكون السبب قائما وحالا.**

إن الإدارة حال إصداره اللقرار إنما أرادت مواجهة وضع قانوني أو واقعي، ومن هنا فإن زوال الوضع أو عدم وجوده لا يعطي للإدارة أحقية إصدار القرار والإستمرار فيه، كما لو كان الوضع عاديا، فلاوجود للإخلال بالنظام العام بمختلف صوره وبادرت جهة الإدارة إلى تقييد الحريات فهذا القرار إنعدم فيه السبب.[2]

ج- ركن الغاية.

بقصد بهذا الركن الهدف الذي ينوي رجل الإدارة تحقيقه عند إتخاذ القرار، والأصل أن تكون المصلحة العامة هي الغاية التي يستهدفها القرار وإلا كان معيبا في غايته.[3]

الفرع الثاني: أنواع القرارات الإدارية.

تنقسم القرارات الإدارية وتتنوع بتنوع وتعدد الزوايا التي ينظر منها إلى القرارات الإدارية، وهذه أهم أنواع القرارات الإدارية التي سنتعرض لها بإيجاز كالآتي:

اولا: القرارات الإدارية من حيث التكوين.

تنقسم القرارات الإدارية من حيث تكوينها إلى قرارات إدارية بسيطة، وقرارات إدارية مركبة او مختلطة.

[1] عوابدي، عمار .*القانون الإداري*.المرجع السابق، ص158.

[2] المرجع نفسه، ص158.

[3] محمد جمال الذنيبات، المرجع السابق، ص216.

1- القرارات الإدارية البسيطة.

وهي القرارات التي تصدر بصفة مستقلة وتكون دائما قائمة بذاتها، وهي غير مرتبطة بعمل آخر. وأبرز مثال على ذلك قرار التعيين أو الترقية او التأديب.[1]

2- القرارات الإدارية المركبة.

فهي تلك القرارات التي تدخل في تكوين عمل قانوني إداري مع غيرها من الأعمال والقرارات، بحيث تشترك معها في تكوين هذا العمل، كقرار نزع الملكية فهو يشترك مع قرار التصريح بالمنفعة العامة، وقرار قابلية التنازل في تكوين عملية نزيد الملكية الخاصة من أجل المنفعة العامة.[2]

ثانيا: القرارات الإدارية من حيث مداها وعموميتها:

تنقسم القرارات الإدارية من حيث مداها أو عموميتها إلى قرارات إدارية فردية وقرارات تنظيمية.

1- القرارات الفردية.

وهي القرارات التي تخص شخصا معينا بذاته، أو أفراد معينين بذواتهم، وتستنفذ موضوعها بمجرد تطبيقها على الحالة المعينة أو الحالات المعينة وأبرز مثال على ذلك قرار تعيين أو ترقية أو إنتداب أو تحويل أو تأديب، وهذه القرارات فردية لأنها تخص مراكز قانونية محددة، يعرف صاحبها أو المعني بها من خلال مضمونها أو محتواها، والقرار الفردي لا يؤثر إلا في المركز القانوني للمخاطب به ولا يتصور امتداده إلى الغير.[3]و من أمثلة القرارات الفردية

[1] بوضياف، عمار .*القرار الإداري*، المرجع السابق، ص 138.

[2] أحمد بركات، المرجع السابق، ص 47.

[3] بعلي، محمد الصغير .*القرارات الإدارية*. المرجع السابق، ص 35.

الجماعية، القرارات الصادرة لإلزام أصحاب المنازل الواقعة في شارع معين بطلاء واجهاتها بلون مخصص واحد، وقرار الوالي بمنح ترخيص لفتح محل عام لمصالح شخصية.

قرار الوالي بمنح ترخيص لفتح محل عام لصالح شخصين.[1]

2- القرارات التنظيمية.

هي تلك الطائفة من القرارات الإدارية التي تتضمن قواعد عامة موضوعية ومجردة، تطبق على عدد من الحالات غير محددة بذواتهم، وتمتاز هذه الطائفة من القرارات الإدارية بخاصية العمومية والتجريد، والثبات النسبي.[2]و هي تعد أحد عناصر البناء القانوني للدولة ومصدرا من مصادر مبدأ الشرعية وتأتي في المرتبة الثالثة في التدرج القانوني للدولة.

ثالثا: القرارات الادارية من حيث آثارها.

تنقسم القرارات الإدارية من حيث آثارها أي من حيث تأثيرها على المراكز القانونية إلى قرارات منشئة واخرى كاشفة.

1- القرارات المنشئة.

وهي مجموعة القرارات الإدارية التي تحدث تغييرا في المراكز القانونية للمخاطب بها، فتنشأ له وضع قانوني جديد لم يكن متوافرا قبل صدور القرار أو تغير له وضعا قديما أو تزيل له وضعا قائما قبل صدور القرار وهذا بإلغائه، المهم أن القرار المنشئ أحدث وضعا جديدا وأنشأه، ويمثل هذا النوع الأغلبية العظمى من القرارات الإدارية، مثل قرار تعيين موظف أو فصله.[3]

[1] عوابدي، عمار .*القانون الإداري*. المرجع السابق، ص142.

[2] بوضياف، عمار .*القرار الإداري*. المرجع السابق، ص64.

[3] الخلايلية، محمد علي .*الوسيط في القانون الإداري* .الطبعة 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2018، ص 344.

2- القرارات الكاشفة.

القرارات الإدارية الكاشفة التي يقتصر دورها على إثبات أو تأكيد مركز قانوني أو حالة قانونية اكتملت جميع عناصرها، كقرار اعتماد حزب سياسي ما تنفيذا لقرار مجلس الدولة.[1]

رابعا: القرارات الإدارية من حيث خضوعها لرقابة القضاء.

تنقسم القرارات الإدارية من حيث الخضوع لرقابة القضاء إلى قرارات تخضع لرقابة القضاء، وقرارات لا تخضع لرقابة القضاء.

1- قرارات تخضع لرقابة القضاء.

يقصد بهذا النوع من القرارات تلك التي يمكن أن تكون محلا للطعن فيها أمام القضاء الإداري، سواءا عن طريق الإلغاء أو التعويض أو القضاء الكامل، بحيث يتاح للقضاء البحث في مدى مشروعية القرار المطعون فيه من عدمه، ومن ثم يقرر في حالة صدوره مشروعا وحاليا من العيوب التي تمس القرار الإداري رد الدعوى أو أن يحكم بإلغائه والتعويض عنه في حالة ثبوت عدم مشروعية وتندرج معظم القرارات الإدارية في صلاحية مراقبة القضاء الإداري لها.[2]

2- القرارات التي لا تخضع لرقابة الفضاء.

وهي طائفة القرارات الإدارية التي تشكل ما يعرف بنظرية أعمال الحكومة أو أعمال السيادة[3]، وهي طائفة القرارات الإدارية التي لا تخضع لرقابة القضاء بناءا على نص قانوني خاص (الاستثناءات الخاصة التي تنص عليها عادة بعض النصوص القانونية).[4]

---

[1] احمد بركات، المرجع السابق، ص53.

[2] محمد جمال الذنيبات، المرجع السابق، ص 221.

[3] المفصود بأعمال السيادة طائفة أعمال السلطة التنفيذية التي لا تخضع لرقابة القضاء فلا تكون محلا للإلغاء أو التعويض أو وقف التنفيذ أو فحص المشروعية، أو بأنها أعمال تفلت من مبدأ المشروعية بسبب تمتعها بحصانة قضائية كاملة، أنظر: هاملي، محمد. "أعمال السيادة وموقف القضاء الجزائري والمقارن منها "*مجلة كلية القانون الكويتية العالمية*، عدد 4، ديسمبر 2018، الكويت، ص 233.

[4] عوابدي، عمار .*القانون الإداري* . المرجع السابق، ص128.

المطلب الثاني: مفهوم نفاذ القرار الاداري.

يعد القرار الإداري أحد أهم الوسائل التي تستخدمها الإدارة لتحقيق أهدافها وتنظيم المرافق العامة ولكي ينتج القرار الإداري آثاره القانونية يجب أن يكون نافذا أي أن يصبح ملزما ومؤثرا في مراكز الأفراد، غير أن مفهوم النفاذ يختلف عن بعض المفاهيم الأخرى القريبة منه.

وسنحاول الإحاطة بجوانب هذا الموضوع من خلال تقسيمه إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول تعريف نفاذ القرار الإداري، وفي الفرع الثاني تمييز نفاذ القرار الإداري وبعض المفاهيم المشابهة له.

الفرع الاول: تعريف نفاذ القرارات الإدارية.

يعرف نفاذ القرار الإداري على أساس ثلاث اتجاهات، حيث يذهب الاتجاه الأول إلى ربط نفاذ القرار بسريانه في وجه كل من الإدارة والأفراد، أما الاتجاه الثاني فيعرفه على أساس أنه يعني الأثر القانوني المترتب على القرار وفي هذا الصدد يعرفه الأستاذ "محمود أبو السعود حبيب " بأنه: "إنتاج القرار الإداري لآثاره القانونية التي صدر بقصد إحداثها والتي تتمثل في إنشاء بعض المراكز القانونية الجديدة أو إلغاء أو تعديل بعض المراكز القانونية القائمة"، وبينما يعرفه الاتجاه الثالث من منطلق أنه عبارة عن الاحتجاج بمحتوى القرار في مواجهة الإدارة والأفراد على حد السواء، وفي هذا الصدد يعرف الأستاذ عبد العزيز عبد المنعم خليفة بأنه: "عبارة عن الاحتجاج بما حواه هذا القرار في مواجهة الإدارة والأفراد على حد سواء، حيث لا ينفذ القرار الإداري في حق الأفراد فحسب، بل ينفذ أيضا في مواجهة الإدارة من خلال ترتيبه للحقوق وفرضه للالتزامات على كل منهما.[1]

[1]شاهين، صهيب ياسر محمد. "دورة الإدارة الإلكترونية في صنع القرار الإداري." أطروحة دكتوراه، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور – خنشلة، 2021، ص 178.

اذا كان نفاذ القرار الإداري يتحقق في مواجهة الإدارة من حيث الأصل من تاريخ صدوره فإنه يلزم لنفاذه بحق الأفراد أن يعلموا به[1] بإحدى الطرق المقررة له لإعلامهم بالقرارات الإدارية، وطريقة علم الأفراد بالقرار تتمثل في نشره أو إعلانه وهي العملية التي ينقل القرار الاداري بواسطتها إلى علم المعنيين به، ومن ذلك يتضح أن هناك طريقتين لتيسير علم الأفراد بالقرار هما النشر والإعلان أي التبليغ وتضاف إليهما حالة العلم اليقيني[2]ولا يمكن الإحتجاج بالقرارات الإدارية في مواجهة الأفراد إلا إذا علموا بها بإحدى الطرق القانونية.[3]وتختلف هذه الوسائل حسبما كان القرار فرديا أو تنظيميا[4]، اذ تختلف طريقة العلم بالقرار بين القرار الفردي والقرار التنظيمي، فالقرار التنظيمي تكون وسيلة العلم به النشرفي الجريدة الرسمية او بأي وسيلة نشر أخرى تحقق علم من يخاطبه القرار بمضمونه.[5]أما القرارات الفردية فإن القاعدة لبدء نفاذها هو تبليغها بشكل شخصي[6]، وترتيبا على هذا القول لا يجوز للإدارة التمسك ببدء سريان القرار إذا لم يحدث العلم به بالنسبة للمعني أو المعنيين، فلم تبادر جهة الإدارة بتبليغه مثلا أو بنشره، لأن هذا الأمر مناف لقواعد العدالة ولا يمكن أن يستوعبه الفكر القانوني، والأصل أن إرادة الإدارة تكون مقيدة إذا تدخل القانون أو التنظيم ففرض نشر قرارها أو تبليغه.[7]

الفرع الثاني: تمييز القرار الإداري وبعض المفاهيم القانونية المشابهة له.

يتميز نفاذ القرار الإداري عن غيره من المفاهيم المشابهة له، بحيث يختلف القرار الإداري عن تنفيذه كما يختلف عن نفاذ القاعدة القانونية، ويظهر ذلك من خلال ما يلي:

---

[1] محمد علي الخلايلية، المرجع السابق، ص 240.

[2] الجبوري، ماهر صالح .*القرار الإداري* .مؤسسة للدراسات الجامعية وللنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص 222.

[3] خليفة، عبد العزيز عبد المنعم .*القرارات الإدارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة*. المرجع السابق، ص 245.

[4] محمد جمال الذنيبات، المرجع السابق، ص227.

[5] نواف كنعان، المرجع السابق، ص293.

[6] محمد جمال الذنيبات، المرجع السابق، ص227.

[7] بوضياف، عمار .*القرار الإداري*. المرجع السابق، ص180.

أولا: تمييز نفاذ القرار الإداري عن تنفيذه.

هناك فرق بين نفاذ القرار الإداري وتنفيذه، فالقرار الإداري يعتبر نافذا بحق الإدارة فور صدوره مستكمل أركانه القانونية، ويكون نافذا بالنسبة للأفراد من لحظة إبلاغه إليهم أو من لحظة نشره لهم في الجريدة الرسمية أو علمهم بها علما يقينيا، إما تنفيذ القرار الإداري فيتحقق فقط عند تجسيد آثاره القانونية في الواقع العملي واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك، والتي قد تحل إلى حد استخدام القوة المادية وهو ما يسمى التنفيذ القسري للقرارات الإدارية.[1]كذلك يختلف نفاذ القرار الإداري وسريانه بشكل قانوني عن تنفيذه في كون أن الأول يتم بشكل تلقائي في لحظة صدور القرار مكتمل الأركان من غير حاجة لاتخاذ إجراء ثان، في حيث تحتاج لتجسيد الآثار القانونية للقرار في الواقع العملي إلى إجراءات مادية لاحقة لإصداره.[2]

ثانيا: التمييز بين نفاذ القرارات الإدارية ونفاذ القاعدة القانونية.

بخصوص نفاذ القاعدة القانونية هو تحقق الوجود القانوني لها لما يؤدي إلى إمكانية سريانها وفعاليتها في مواجهة الاشخاص المخاطبين بها، حيث يصبحوا محملين بالالتزامات الواردة منها، ويتمتعون بما يأت به من حقوق، أما بخصوص الإختلاف بين نفاذ القرارات الإدارية ونفاذ القاعدة القانونية، يقول الأستاذ محمد سليمان شبير "بأن نفاذ القرار الإداري مبني في وجوده لسريانه على الإرادة المنفردة للإدارة والتي تعتبر وحدها صاحبة السلطة في نفاذ القرار وإصداره والتعبير عنه، في حين نجد أن نفاذ القاعدة القانونية مبني على دور تكاملي وتعاوني بين السلطتين التنفيذية والتشريعية.[3]

[1] محمد علي الخلايلية، المرجع السابق، ص245.

[2] شاهين، صهيب ياسر محمد. "دورة الإدارة الإلكترونية في صنع القرار الإداري. المرجع السابق، ص179.

[3]صهيب ياسر محمد شاهين، المرجع السابق، ص180.

المبحث الثاني: وسائل نفاذ القرار الاداري في مواجهة الأفراد.

يسري نفاذ القرار الإداري في مواجهة المخاطبين به من يوم علمهم به وذلك بإحدى الوسائل القانونية التالية: التبليغ بالنسبة للقرارات الفردية، النشر بالنسبة للقرارات التنظيمية إضافة إلى العلم اليقيني، وهذه الوسائل هي مجموعة الأساليب لإعلام المعنيين بالقرار بصدوره، وبقصد إلزامهم للإمتثال له وتطبيق أحكامه، وهو الأمر الذي سنعالجه من خلال المطالب التالية:

المطلب الاول: نشر وتبليغ القرار الاداري.

لا يكفي لنفاذ القرار الإداري في مواجهة الأفراد أي المخاطبين به أن يصدر صحيحا ومستوفيا أركانه، وإنما لابد أن يتوفر العلم لدى هؤلاء حتى يمكن الإحتجاج به اتجاههم، حيث تدخل المشرع في هذا الشأن لتنظيم مسألة العلم بالقرار الإداري، وقد استقر الفقه والقضاء على ذلك، من خلال تحديد وسائل العلم به، والوسيلة القانونية المقررة هي النشر بالنسبة للقرارات التنظيمية والتبليغ بالنسبة للقرارات الفردية.

و سوف نحاول في هذا المطلب التطرق إلى نشر القرار الإداري في الفرع الأول ثم إلى تبليغ القرار الاداري في الفرع الثاني كما يلي:

الفرع الاول: نشر القرار الاداري.

عرف الفقه النشر على انه" اتباع الإدارة الشكليات المقررة لكي يعلم الجمهور بالقرار "، ويعرفه الدكتور سليمان الطماوي على أنه: "اتباع الإدارة الشكليات المقررة لكي يعلم الجمهور بالقرار ".[1]و يعرف رأفت فودة النشر بأنه: " الوسيلة الرسمية التي فرضها المشرع على الإدارة مصدرة القرار وذلك بقصد إعلام الناس بها، وقد أسموه بالعلم الرسمي للقرار".[2]و عرفت

[1] الطماوي، سليمان .*النظرية العامة للقرارات الإدارية: دراسة مقارنة*.المرجع السابق، ص618.

[2] فودة، رأفت .*النظام القانوني للميعاد في دعوى الإلغاء* .دار الفكر العربي، القاهرة، 1998، ص96.

محكمة التنازع الفرنسية النشر بأنه: " مجموعة الأفعال التي بمقتضاها تصل الأحكام الجديدة إلى علم الكافة"[1]

والقاعدة أنه إذا نص القانون على وسيلة معينة للنشر فيجب أن تتبع تلك الطريقة، كأن ينص القانون على لحق القرار في أمكنة معينة في المدينة، أو قراءته في الميادين العامة أو نشره في جريدة رسمية، أو نشرة مصلحية خاصة.[2]وفي غياب النص القانوني تكون للإدارة سلطة تقديرية في اختيار الوسيلة الملائمة لنشر قراراتها بما يكفل إعلام الجمهور بها.[3]

فقد قرر القضاء الفرنسي بشأن النشر المبادئ التالية:

– اذا ألزم القانون الإدارة باتباع وسيلة نشر محددة يجب اتباع هذه الوسيلة بالذات.

– اذا تعلق الأمر بقوانين، وقرارات يجب نشرها في الجريدة الرسمية مثلها في ذلك مثل القوانين.

اذا لم يتدخل القانون بتحديد وسيلة نشر معينة ولم يتعلق أمر القرار بقانون، فإن الإدارة تتمتع بصلاحية واسعة في اختيار طريقة نشر مناسبة، فقد ينشر القرار في جريدة رسمية، وقد ينشر في المجموعات الإدارية أو النشرات الإدارية أو أي وسيلة أخرى يقرر القاضي حسب ظروف الحال مناسبتها وكفايتها[4]أي نظرا الفئات المخاطبة بها يستحيل الأمر معها تبليغ كل شخص منهم، والبحث عنهم شخصيا، كما قد يتعذر حصرهم الأمر الذي قد يعطل أو يعرقل سريان القرار الإداري، لذا نص القانون على وجوب نشرها حتى يتوافق ذلك مع سير المرافق بإنتظام واطراد وبالتالي تحقيق المصلحة العامة، والنشر لا يعتبر محققا لصاحب الشأن إلا إذا كان نشرا كاملا ووافيا في بيان القرار الاداري، ومشتملاته وعناصره ومقوماته وملحقاته وكافة ما يمكن صاحب الشأن من تحديد طريقة في الطعن فيه، فالنشر

[1] صهيب ياسر شاهين، المرجع السابق، ص186.

[2] بسيوني، عبد الغني عبد الله .*القضاء الإداري* .منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص 553.

[3] بعلي، محمد صغير .*القرارات الإدارية*. المرجع السابق، ص 102.

[4] عبد الباسط، محمد فؤاد .*القانون الإداري* .دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص 457.

يجب أن يتضمن فحواه.[1]حتى يتمكنوا من ترتيب أمور حياتهم وفقا لمقتضياتها، ومن غير بأمور لا يعلمونها.[2]

وفيما يخص الآثار المترتبة على نشر القرارات الإدارية نجد:

– حصر عام للفئات المخاطبة للقرار مع قيام فرضية علم كل المعنيين بمضمونه وبمجرد حدوث ذلك يدخل القرار الإداري حيز التنفيذ والتطبيق في مواجهة كل الأشخاص الذين يشملهم وحتى الغير.

– بدء سريان الآجال القانونية سواءا ما تعلق منها بخاصية القرار الإداري أمام القضاء، أو أمام الجهة مصدرة القرار، تاريخ بدء إحتساب الغرامات التهديدية في حال امتناع المعنيين بالقرار عن تنفيذه، أو آجال تنفيذ عقوبات قد نص عليها القرار في حال عدم تنفيذه في الفترة المحددة.[3]

ويتم النشر حسب طبيعة القرار بإحدى الوسيلتين:

اولا: النشر في الجريدة الرسمية.

يرتب القرار الإداري التنظيمي أثر في مواجهة المخاطبين به لمجرد نشره في الجريدة الرسمية، ولا يعتد بهذا النشر كوسيلة لنشر بيان القرار الإداري في مواجهة الأفراد إلا إذا تم هذا النشر بالطريقة المقررة، فإذا حدد المشرع وسيلة النشر في الجريدة الرسمية للعلم بالقرار فلا يعني عن هذه الطريقة نشر القرار في جريدة يومية أو أسبوعية، ولو كانت واسعة

[1] العقون، مرية. "سريان القرارات الإدارية في مواجهة المخاطبين بها ".*مجلة أنسنة للبحوث والدراسات*، المجلد 8، العدد 1، جامعة المسيلة، يونيو 2017، ص 513.

[2] الطماوي، سليمان محمد .*النظرية العامة للقرارات الإدارية: دراسة مقارنة* .الطبعة 3، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996، ص 602.

[3] مرية العقون، المرجع السابق، ص514.

الإنتشار ولو كان النشر فيها أكثر تحقيقا لهدف العلم بالقرار في الجريدة الرسمية.[1] ويعد نشر القرار في الجريدة الرسمية قرينة غير قابلة لإثبات العكس على علم المخاطبين به بأحكامه، ومن تاريخ هذا النشر يرتب القرار آثاره.[2]

والقاعدة العامة فيما يخص النشر في الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية أنه يتعلق بقرارات السلطة المركزية كالمراسيم الرئاسية والمراسيم التنفيذية والقرارات الوزارية المشتركة، والقرارات الوزارية الصادر من وزارة واحدة.[3]واذا كان الأصل أن النشر في الجريدة الرسمية هو وسيلة علم للقرارات التنظيمية، إلا أن هنا كمن القرارات ما تعد فردية ومع ذلك يتم إعلام المخاطبين بها من خلال إعلانه في الجريدة الرسمية كقرارات التعيين في بعض الوظائف التي نص القانون على إصدارها بقرار جمهوري، كما هو الشأن بالنسبة لتعيين أعضاء الهيئات القضائية، وإذا كان نشر القرار التنظيمي في الجريدة الرسمية شرط لنفاذ القرار في مواجهة الأفراد فإنه يجوز للأفراد المطالبة بتنفيذ القرار الإداري في مواجهتهم بمجرد علمهم به، وقبل نشره في الجريدة الرسمية.[4] ويتعين حتى يحقق النشر أثره في سريان القرار الإداري في مواجهة الأفراد أن يتضمن القرار لكافة تفاصيله وأحكامه، فلا يسري في مواجهة المخاطبين بالقرار الاداري أي حكم من أحكامه أغفلت الإدارة نشره.[5]

ثانيا: النشر في النشرات المصلحية.

نشر القرار الإداري في النشرات المصلحية التي تتواجد في الجهة الإدارية مصدرة القرار، يعد بمثابة وسيلة للعلم به، تغنى عن إعلان صاحب الشأن بالقرار، كما يغني هذا النشر عن

---

[1] حرمل، خديجة. "نفاذ القرار الإداري ".*مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية*، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، العدد 1، يناير 2017، ص 317.

[2] خليفة، عبد العزيز عبد المنعم .*القرارات الإدارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة* .دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 254.

[3] بوضياف، عمار .*القرار الإداري* .مرجع سابق، ص184.

[4] حرمل، خديجة، المرجع السابق، ص317_318.

[5] خليفة، عبد العزيز عبد المنعم، المرجع السابق، ص254.

النشر في الجريدة الرسمية، اذا استند هذا النشر على نص خاص، حيث أن الخاص يقيد العام.[1]

تملك مختلف الوزارات في الجزائر نشرة رسمية خاصة تنشر فيها القرارات الإدارية المتعلقة بالقطاع، وتنشر القرارات الخاصة بالولاية في نشرة القرارات الإدارية في الولاية المنظمة بمقتضى المرسوم رقم 151/81 المؤرخ في 18 جويلية 1981 المتضمن تحديد نموذج نشرة القرارات الادارية في الولاية، حيث نصت المادة 3 منه على أن تنشر القرارات الإدارية التي تتضمن أحكاما عامة، وألزمت المادة 7 من نفس المرسوم الولاية بإيداع نسخة من نشرة القرارات لدى وزارة الداخلية (الأمانة العامة للحكومة والنيابة العامة ودوائر الولاية وبلديات الولاية).[2]

الفرع الثاني: تبليغ القرار الاداري.

يقصد بالتبليغ إخطار المعني أو المعنيين بالقرار رسميا بنسخة من القرار بالكيفية التي حددها القانون أو بالكيفية المعتمدة داخل الدولة[3]كما يعرف أيضا بأنه:" إعلان القرار الإداري إلى المخاطب به بالذات" [4]يتم الإبلاغ بالقرار الفردي عن طريق إعلانه إلى صاحب الشأن، أي عن طريق تبليغ هذا الأخير بمضمون القرار بواسطة الإدارة المختصة، على أن يكون تبليغها شخصيا وافيا بطريقة مؤكدة، من المستقر عليه فقها وقضاء أن آثار القرار الإداري الفردي لا تسري حيال الشخص أو الأشخاص المعنيين به إلا من تاريخ تبليغه وإعلانه إليهم بموجب توصيل مضمون القرار إلى علمهم شخصيا.[5]والأصل أن القرارات الفردية ينبغي تبليغها ليعلم المخاطب بمضمونها، وحتى تبدأ مرحلة جديدة تتعلق بالطعن في القرار الإداري

---

[1] عبد العزيز عبد المنعم، المرجع السابق، ص 256.

[2] عمار بوضياف، القرار الإداري، المرجع السابق، ص 184.

[3] المرجع نفسه، ص 186.

[4] مازن ليو راضي، إعلان القرار الإداري إلى المحاطب به بالذات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص197.

[5] بعلي، محمد الصغير .*القرارات الإدارية* .مرجع سابق، ص 103.

أمام جهة إدارية باعتماد أسلوب التظلم أو أمام جهة قضائية باللجوء للقضاء، ورفع دعوى إلغاء مثلا.[1]والإعلان أو التبليغ ليس له شكلا خاص كقاعدة عامة فكل ما من شأنه أن يحمل القرار بمحتوياته إلى علم الجمهور أو إلى علم الموجه اليه، يعتبر إعلانا صحيحا.[2]وللتبليغ مقومات أساسية واجبة التوافر فيه حيث يجب أن يشتمل على إسم الجهة الصادر عنها، وأن يوجهه موظف مختص إلى ذوي الشأن شخصيا إذا كانوا من ناقصي الأهلية، كما يجب انطواء الإعلان على جميع عناصر القرار الإداري حتى يتمكن صاحب الشأن من تحديد موقفه من هذا القرار قبولا أو رفضا على ضوء مدى تأثير القرار الإداري على مركزه القانوني.[3]ويتميز العلم بواسطة التبليغ أنه علم حقيقي وثابت في حق المبلغ اليه، بخلاف العلم بواسطة أسلوب النشر فهو علم فرضي، فيفترض أن يطلع المعني على القرار وينفذ في حقه بعد النشر ولو لم يطلع عليه.[4]

القرار الفردي يكون نافذا في مواجهة الإدارة من يوم صدوره وفي مواجهة الأفراد من لحظة التبليغ الفعلي له، لضمان حسن الامتثال له، وكذا تضمن التزامه بتنفيذ محتوى القرار،

لذا يتوجب على الإدارة السعي للقيام بذلك حتى تضمن عدم إنكار الجهل بفحوى القرار.[5]

والعبرة بالتبليغ هي تاريخ استلامه ووصوله وليس تاريخ إرساله، فتاريخ الوصول هو تاريخ بداية الميعاد، وذلك لما يحدث من تأخير في وصول التبليغ للمبلغ به.[6]

---

[1] بوضياف، عمار .*القرار الإداري* . المرجع السابق، ص186.

[2] المرجع نفسه، ص 186.

[3] خليفة، عبد العزيز عبد المنعم . المرجع السابق، ص807.

[4] الجوهري، عبد العزيز السيد .*القانون والقرار الإداري في فترة مابين الإصدار والشهر: دراسة مقارنة* .الطبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 131.

[5] العقون، مرية، المرجع السابق، ص511.

[6] طاهري، حسين .*شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية* .دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 28.

غير ان المشرع الجزائري وإن ألزم جهة الإدارة بموجب نصوص كثيرة بتبليغ قرارتها للمعني بالأمر، الا ان ذات النصوص لم تبين بدقة ووضوح سكل التبليغ، وبأي كيفية يتم، مما ترك مجالا واسعا للإدارة في تبليغ قرارتها بكيفيات وطرق مختلفة وهي: [1]

اولا: التبليغ المباشر

ويتم عن طريق أعوان الإدارة مباشرة أو بواسطة محضر قضائي.[2]

ثانيا: التبليغ بواسطة البريد.

تعمد الإدارة في الكثير من الحالات إلى تبليغ قرارتها الإدارية الفردية إلى المعنيين بواسطة البريد الموصي عليه مع العلم بالوصول[3] كما تنص المادة 26 من المرسوم رقم 88-131 على مايلي "تنفذ الإدارة أي إجراء من شأنه أن يساعد قدر الإمكان على استعمال سبل البريد والهاتف، في علاقتها بالمواطنين.[4]

ثالثا: التبليغ بواسطة الفاكس.

إن تطور التكنولوجيا عامة ووسائل الاتصال خاصة أجبر الإدارة على استعمال التقنيات الحديثة، وسهل عليها استغلال بعض الوسائل للعمل والذي كان يأخذ منها ساعات طويلة وتحدث على الفاكس، إلا أن هذا النوع من التبليغ يطرح إشكال قانوني يتمثل في مدى صحة قانونية هذا التبليغ.

رابعا: التبليغ الشفهي.

إن تبليغ القرار الإداري لصاحب الشأن شفاهة يجعل الإدارة في موقف صعب بشأن إثبات تبليغها القرار للمخاطب به بما يترتب عنه أن مدة الطعن في القرار مفتوحة وهذا الوضع يخدم المعني بالقرار ولا يخدم جهة الإدارة التي يكون من مصلحتها إتباع وسيلة أخرى لتبليغ

---

[1] بوضياف، عمار .*القرار الإداري*. المرجع السابق، ص 187.

[2] بعلي، محمد الصغير .*القرارات والعقود الإدارية*، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2017. ص 129.

[3] بوضياف عمار، المرجع السابق، ص 185.

[4] المادة 26 من المرسوم رقم 131/88، المؤرخ 04_07_1988، المتعلق بتنظيم العلاقة بين الإدارة والمواطن، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 27، الصادرة بتاريخ 08 يوليو 1988، ص 1017.

القرار غير وسيلة التبليغ الشفهي، وإذا تعلق الأمر بسريان مدة الطعن الإداري أو القضائي في القرار الإداري، وجب حينئذ ضبط تاريخ التبليغ الذي يقوم على فكرة العلم الحقيقي، ولا يكون ذلك إلا بأسلوب التبليغ الرسمي لا طريقة التبليغ الشفهي الذي يثير الكثير من الإشكالات القانونية ثم إن الإدارة إذا بادرت إلى تبليغ المعني بطريقة المشافهة فكيف تثبت ذلك في الملف الإداري والوظيفي للمعني.[1]

المطلب الثاني: العلم اليقيني.

من المعلوم ان النشر والتبليغ يعتبران وسيلتان من وسائل العلم بالقرارات الادارية، ولكن هذا لا يعني ان بدونهما لا يتحقق العلم بالقرار، وإنما يوجد طريق ثالث للعلم بالقرارات الادارية وهو طريق العلم اليقيني.إذ تشكل هذه النظرية استثناء على قاعدة النشر والتبليغ بحيث تنطلق المواعيد من يوم علم المدعي بوجود قرار إداري يخصه ولو لم ينشر او يبلغ له.[2]ويقصد به ان يثبت بطريقة ما وبشكل يقيني لا بشكل ضمني، ويعتبر العلم اليقيني وسيلة تقوم مقام النشر والتبليغ للعلم بمضمون القرار الاداري المطعون فيه، فإذا علم صاحب المصلحة بمضمون القرار وفحواه علما يقينيا نافيا للجهالة فإن ذلك يقوم مقام الوسيلتين السابقتين ويبدأ سريان الميعاد من تاريخ هذا العلم اليقيني.[3]

ونظرا لأهمية نظرية العلم اليقيني فقد كان للقضاء الاداري موقف ورأي اتجاهها، ومن خلال ما سبق سنتطرق إلى تعريف العلم اليقيني وشروطه في (الفرع الاول) وموقف القضاء منه في (الفرع الثاني).

[1] بوضياف، عمار .*القرار الإداري* . المرجع السابق، ص189.

[2] خديجة حرمل، المرجع السابق، ص 320.

[3] مرية العقون، المرجع السابق، ص 514.

الفرع الأول: تعريف العلم اليقيني وشروطه.

أولا: تعريف العلم اليقيني:

عرفه الدكتور عمار بوضياف بأنه" العلم اليقيني أو الحقيقي أن يصل القرار إلى علم الأفراد بطريقة مؤكدة عن غير طريق الإدارة وعليه فإن لم تقدم الإدارة في هذه الحالة على تبليغ قرارها للمعني به ومع ذلك تحقق له العلم بمضمون القرار فصار عالما بمحتواه كنا أمام حالة العلم باليقين فنظرية العلم اليقيني لا تقوم على فكرة الظن أو الاحتمال، بل تقوم على التأكيد والقطع والجزم وإزالة كل شك أن المعني بلغ إلى علمه القرار بغير طريق الإدارة.[1]

كذلك يقصد به أن يصل القرار إلى علم الأفراد بطريقة مؤكدة عن غير طريق الإدارة.[2]ومتى توافرت للعلم اليقيني هذه المواصفات قام مقام النشر والإعلان في جريان ميعاد الإلغاء وعلى أن يثبت حصوله في تاريخ معين يمكن حساب الميعاد بدءا منه.[3]

والعلم اليقيني نظرية انشأها القضاء الفرنسي بعد أن ثبت تقاعس الإدارة في نشر أو تبليغ القرارات الإدارية، كما أن هذه الوسائل لم تؤدي دورها في تحقيق العلم الكافي بما يتضمنها القرار، بالإضافة إلى أن كل من إجراء التبليغ أو النشر لا يعني علم المخاطب فعليا بالقرار ولا يحتج بها عليهم إلا من تاريخ علمهم بها بإحدى وسائل الإعلام المقررة قانونا[4]. بحي يكون هذا العلم شاملا لجميع عناصر القرار الإداري.[5]

---

[1] بوضياف، عمار .*القرار الإداري* . المرجع السابق، ص 193.

[2] سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص 623.

[3] عبد الباسط محمد فؤاد، *القرار الإداري* . المرجع السابق، ص 407.

[4] عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية، المرجع السابق، ص157.

[5] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص 259.

ثانيا: شروط تطبيق نظرية العلم اليقيني.

حتى نكون أمام علم يقيني وجب توافر الشروط التالية: [1]

1- أن يكون العلم بالقرار قطعيا وليس ظنيا:

إذا كانت فكرة العلم اليقيني تعني في جملتها سريان القرار الإداري في حق المخاطب به دون نشره أو تبليغه، والنشر والتبليغ هما أهم وسائل العلم بالقرار وأكثرها تطبيقا وشيوعا، فإن سريان القرار الإداري في حق المعني لا يتحقق إلا إذا تم التأكد أن المعني بالقرار صار عالما به، رغم عدم إتباع إجراءات النشر والتبليغ من جانب الإدارة، كأن يحصل له العلم به عن طريق شخص تابع لنفس الجهة مصدرة القرار.[2] حيث أنه إذا توفر علم إلى من صدر بشأنه القرار، فإنه يتعين أن يكون هذا العلم قطعيا مستندا إلى وقائع ملموسة، أو قرائن قاطعة الدلالة على حدوثه وليس علما ضنيا أو إفتارضيا.[3]

2- أن يحصل العلم بغير النشر أو التبليغ:

من الطبيعي القول اننا أمام علم يقيني اذا لم تبادر جهة الإدارة إلى نشر القرار أو تبليغه، فإن سلكت طريق النشر في حالات يفرض عليها القانون النشر، أو سلكت طريق التبليغ فلا نكون أمام وضعية تفرض تطبيق نظرية أو فكرة العلم اليقيني، وعلى ذلك فإن أول شرط وجب التأكد من توافره لإعمال وتطبيق هذه النظرية هو عدم قيام الإدارة بإتباع إجراءات نشر القرار الإداري أو تبليغه أيا ما كانت الأسباب التي دفعتها لذلك.[4]

---

[1] عمار بوضياف، القرار الإداري، المرجع السابق، ص193.

[2] عمار بوضياف، المرجع نفسه، ص194.

[3] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع نفسه، ص 161.

[4] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص193.

3- أن يكون العلم بالقرار شاملا لجميع عناصره.

يقصد به أن يعلم الفرد بمضمون القرار، والجهة التي أصدرته وتاريخ إصداره والأسباب التي بني عليها هذا الإصدار حتى يحتج عليه به.[1]

4- يجب أن يتوافر هذا العلم اليقيني في صاحب الشأن نفسه

ومن ثم فإن العلم من سواه بالقرار لا يعني علمه به حتى ولو كانوا من المقربين إليه.[2]

الفرع الثاني: إثبات العلم اليقيني وموقف القضاء منه.

تثير نظرية العلم اليقيني إشكال متعلق بإثبات حدود هذا العلم لدى الطاعن باعتبارها مسألة واقعية تعتمد على قوانين مستمدة من الواقع، يثبت العلم اليقيني بالقرار في حق الطاعن فيحالات سنعرضها فيما بعد بالتفصيل، ونظرا لأهميته كان للقضاء الإداري موقف اتجاهه.

من خلال ما سبق سنتطرق أولا لإثبات العلم اليقيني ثم ننتقل لموقف القضاء منه.

أولا: إثبات العلم اليقيني.

يثبت العلم اليقيني بصدور القرار وفحواه من أي واقعة أو قرينة تفيد حصوله دون التقيد بوسيلة إثبات معينة، فمتى قام الدليل القاطع وفقا لمقتضيات ظروف النزاع وطبيعته على علم صاحب الشأن بالقرار علما يقينيا لا ضنيا ولا افتراضيا بحيث يكون شاملا لجميع محتوياته، يبدأ ميعاد الطعن من تاريخ ثبوت هذا العلم، وللقضاء الإداري في إعمال رقابته القانونية، والتحقق من قيام أو عدم قيام هذه القرينة أو تلك الواقعة وتقدير الاثر الذي يمكن ترتيبه عليها من حيث كفاية العلم أو قصوره، وذلك حسبما تبين المحكمة من أوراق الدعوى وظروف الحال.[3]

---

[1] عمرو، عدنان .*مبادئ القانون الإداري* .الطبعة 2، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2004، ص 109.

[2] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص 356.

[3] عبد الباسط، محمد فؤاد .*القرار الإداري* . المرجع السابق، ص410.

وفيما يتعلق بإثبات العلم اليقيني فإن هذا الأمر يقع على عاتق الإدارة العامة، باعتبارها الطرف الذي يدفع بعدم قبول الدعوى شكلا لفوات الميعاد القانوني، وهذا الأمر مستقر في القضاء الإداري المقارن سواءا في فرنسا أو مصر، كما أنه مستقر في اجتهادات محكمة العدل العليا في الأردن[1].وحسب الأستاذ الدكتور عمار بوضياف ان عبء إثبات العلم اليقيني يقع على مسؤولية الإدارة، حيث قال: "وعليه يقع على عاتق الإدارة المعنية عبء إثبات واقعة العلم بالقرار بمختلف أجزائه ومحتوياته، وليس ذلك بالأمر البسيط الهين عليها، فأفضل لها أن تبادر إلى النشر في حالات وجوب النشر أو التبليغ، على أن تكون في وضعية معينة لإثبات علم المعني بالقرار بمضمونه وبجميع محتوياته لتستفيد فيما بعد الآثار الناتجة على تطبيق نظرية العلم اليقيني وبالتالي قد تدفع، بسقوط آجال الطعن في القرار محل العلم.[2]

وفي ضوء مما تقدم يتضح أنه للقول بتوافر علم من صدر بشأنه القرار علما يقينيا بصدوره وفحواه، فإنه يتعين في هذا العلم أن يكون مستندا إلى وقائع ملموسة، أو قرائن قاطعة الدلالة على حدوثه، إضافة إلى ضرورة أن يكون هذا العلم شاملا لجميع عناصر القرار، والتي على أساسها يكون بوسع صاحب الشأن تبيين مركزه القانوني بالنسبة له والذي على أساسه يحدد موقفه منه، حيث يتعين ان يكون هذا العلم شاملا لمصدر القرار وتاريخ صدوره وموضوع القرار مفصلا بل وأسبابه، بالنسبة للقرارات التي يشترط القانون ضرورة تسبيبها، كما هو الشأن بالنسبة للقرارات التأديبية وكذا قرارات منح التراخيص أو رفض منها.[3]

[1] الخلايلية، محمد علي .*القانون الإداري، الكتاب الثاني* .الطبعة 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 242-243.

[2] بوضياف، عمار .*القرار الإداري* . المرجع السابق، ص 195.

[3] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص 261.

ثانيا: موقف القضاء الإداري من العلم اليقيني.

نظرا لأهمية نظرية العلم اليقيني فقد كان للقضاء رأي وموقف، سأتطرق فيما يلي لآراء وموقف القضاء وبعض الأنظمة المقارنة من نظرية العلم اليقيني.

1- موقف القضاء الإداري الفرنسي:

يتشدد القضاء الإداري الفرنسي في تطبيق نظرية العلم اليقيني إلى حد أنها أصبحت نظرية تكاد تكون مهجورة ومحدودة التطبيق وفي حالات ضيقة جدا (مداولات المجالس المنتخبة).[1]

2- موقف القضاء الإداري المصري.

مازال القضاء الإداري المصري يعتد بها ويطبقها بشروط، فقد احست محكمة القضاء الإداري بما تتضمنه هذه النظرية في صورتها القديمة من مرونة تحمل في طياتها الخطر على الأفراد واتجهت إلى تطبيقها في حدود ضيقة.[2]

3/- موقف القضاء الإداري الجزائري.

بالرغم من تبني الغرفة الإدارية للمحكمة العليا سابقا لنظرية العلم اليقيني في الكثير من الحالات إلا أن هذا لم يمنعها من التخلي عنها وإنكارها في حالات أخرى، ويتضح أن المحكمة العليا سابقا ممثلة في غرفتها الإدارية لم تستبعد فكرة العلم اليقيني ولم تهاجمها، بل كل ما في الأمر أنها لم تتأكد من واقعة العلم اليقيني بالقرار طالما لم يثبت لديها تبليغ القرار القضائي[3]سنبين في ما يلي حالتان اساسيتان التي يأخذ فيها القضاء الإداري بهذه النظرية، الحالة الأولى تتمثل في العلم بوجود القرار الإداري خارج أي إجراء قضائي، وفي هذا الصدد قضت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا في قرار لها بتاريخ 1991/07/18: "...أن المدعي

[1] بعلي، محمد الصغير .*القرارات والعقود الإدارية*. المرجع السابق، ص131.

[2] المرجع نفسه، ص 131.

[3] بوضياف، عمار .*القرار الإداري* . المرجع السابق، ص196.

في الطعن علم بوجود القرار المطعون فيه على الأقل خلال سنة 1985 هذا حسب اعترافها ومن خلال تنفيذه للقرار، أما الحالة الثانية وهي العلم بالقرار الإداري أثناء خصومة قضائية غير إدارية وهي التي يحدث فيها علم الطاعن بالقرار خلال خصومة مدنية أو جزائية [1].

أما بالنسبة لمجلس الدولة فنجد أن بعض القرارات القضائية الصادرة عنهتوصي أنه تبنى نظرية العلم اليقيني [2]، مثال ذلك قرار مجلس الدولة الجزائري بتاريخ 2000/02/28 قرار الغرفة الرابعة فهرس 122 قضية السيدة "ماني خديجة" ضد والي ولاية المسيلة بقوله " وحيث أن المادة 169 مكرر من قانون الإجراءات التي تنص على أنه لا يقبل أن يرفع الطعن إلا خلال أربعة أشهر التابعة لتبليغ القرار المطعون فيه أو نشره وهذا ما يجعل هذا الميعاد من النظام العام هذا من جهة ومن جهة أخرى يستخلص من عناصر الملف بأن المستأنفين كانوا على علم علما يقينيا بالقرار المطعون فيه منذ 1992..."

وكذلك قرار مجلس الدولة بتاريخ 1999/03/08 الغرفة الثالثة قضية (ب.ع) ضد والي ولاية سكيكدة والتي جاء فيها "حيث ثبت من خلال الحكم الصادر بتاريخ: 1988/06/08 عن محكمة الحراش والمبلغ له في 1988/06/16 أن المستأنف علم علما يقينيا بصدور القرارات الإدارية المطالب بإلغائها وأن طعنه هذا بعد فوات الأجل القانوني غير مقبول شكلا..." [3]

[1].بومديري، بسمة. "نظرية العلم اليقيني وتطبيقها في القضاء الإداري الجزائري." مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2014/2013، ص 29-30.

[2]بوضياف، عمار .*القرار الإداري* .المرجع السابق، ص 196.

[3]بومديري، بسمة. "نظرية العلم اليقيني وتطبيقها في القضاء الإداري الجزائري. المرجع السابق ص 24.

خلاصة الفصل الأول

يعتبر القرار الإداري الأداة القانونية الأساسية التي تعتمد عليها الإدارة في تنظيم المرافق العامة وتحقيق النظام العام، ولا تقتصر أهمية القرار الإداري على صدوره فقط بل تمتد إلى كيفية نفاذ ووسائل تطبيقه على أرض الواقع. فالقرار الإداري تصرف قانوني صادر بإرادة منفردة من جهة إدارية مختصة بهدف إنشاء أو تعديل أو إلغاء مركز قانوني، ينعقد القرار الإداري ويكتمل وجوده بإكتمال أركانه الأساسية، حيث يعد نافذا اتجاه المخاطبين به من لحظة علمهم به بإحدى الوسائل نشر، تبليغ أو علم يقيني، فتارة يتم تبليغ القرار الإداري اذا كان فرديا وتارة ينشر إذا كان تنظيميا إلا أن هذه القاعدة قد تتراجع في حال تحقق العلم اليقيني أي علم المخاطب علما حقيقيا ومؤكدا بمحتوى القرار ومضمونه وآثاره.

الفصل الثاني

نفاذ القرارات الإدارية في مواجهة الإدارة

يبدأ نفاذ القرار الإداري في حق الإدارة التي صدر عنها متى كان مستوفيا لجميع أركانه وعناصره من لحظة صدوره، حيث لا يتوقف ذلك على علم المخاطبين بالقرار بصدوره لافتراض علم الإدارة بصدور القرار وفحواه، وعلى هذا الأساس فإنه لا تعد بما قد تثيره الإدارة من عدم نشل القرار في حالة ما إذا ارادت التهرب من تنفيذه، والأصل العام هو أن تاريخ نفاذ القرار الإداري هو تاريخ صدوره ولا ينتج آثارا في الماضي احتراما للحقوق المكتسبة والمراكز القانونية واحتراما لقواعد الاختصاص الزماني أي عدم رجعية القرار الإداري إلا في حالات استثنائية، ولأسباب تعتبرها الإدارة محل اعتبار، وقد ترجي آثار القرار إلى المستقبل أي لتاريخ لا حق لصدوره وهو ما سنتناوله من خلال مبحثين كما يلي :

المبحث الأول : مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية

المبحث الثاني : رجعية القرارات الإدارية

المبحث الأول: مبدأ عدم رجعية القرارات الادارية

تقضي قاعدة عدم رجعية القرارات الإدارية ان تنتج آثارها بعد صدورها ولا تنتج آثارا قبل ذلك، أي ان القرار الاداري لا يجوز أن يرجع أثاره إلى الماضي احتراما للحقوق المكتسبة والمراكز القانونية، التي تمت في نظام سابق واحتراما لقواعد الإختصاص، ومفاد هذا المبدأ أن القرارات الإدارية لا تطبق بأثر رجعي إلا في حالات استثنائية يجيزها القانون صراحة[1] يستند هذا المبدأ إلى جملة من الاعتبارات القانونية والعملية في مقدمتها إحترام المراكز القانونية والحقوق المكتسبة التي تكون قد نشأت في ظل قرارات سابقة، فضلا عن منع الإدارة من إساءة استعمال سلطتها بطريقة قد تمس بمصالح الأفراد بشكل غير متوقع أو غير مشروع، كما يقوم هذا المبدأ على أسس بإعتبار ان، رجعية القرارات قد تحدث اضطرابا في الأوضاع القانونية وتخل بثقة الأفراء في تصرفات الإدارة، وتكمن مبررات هذا المبدأ في ضرورة تحقيق التوازن بين مقتضيات المصلحة العامة من جهة وحماية الحقوق الفردية من جهة اخرى.

المطلب الأول: مفهوم مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية

يمثل مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية أحد الركائز الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوني الإداري، إذ يعتبر تجسيد عملي لفكرة إحترام القانون واستقرار المعاملات القانونية يقضي، هذا المبدأ ان القرارات التي تصدرها الإدارة لا يجوز ان تطبق على وقائع أو مراكز قانونية سابقة على تاريخ صدورها، وهذا يعني أن آثار القرار لا تمتد إلى الماضي بل تقتصر على المستقبل فقط، يستند هذا المبدأ لاعتبارات متعددة منها ضرورة حماية الحقوق المكتسبة للأفراد ويستمد قوته من مبدأ المشروعية الذي يفرض على الإدارة ان تفصل في حدود القانون.

[1] حمامي، عادل، آية عودية، وبلخير محمد. "مبدأ عدم الرجعية بين المشروعية الإدارية والأمن القانوني "مجلة *الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية*، المجلد 12، العدد 1، 2023، ص 274.

الفرع الأول: تعريف مبدأ عدم رجعة القرارات الادارية

يقصد بعدم رجعية القرارات الإدارية سريانه بأثر مباشر من تاريخ نفاذه وعدم إنسحابه على ما تعرض من مراكز قانونية قبل ذلك،[1] و يفي هذا المبدأ عدم جواز تطبيق القرار الإداري على الوقائع القانونية التي تمت قبل التاريخ المحدد لبدء سريانه، وإنما ينحصر سريان أثر القرار على ما يحدث من وقائع وأعمال بعد تاريخ السريان.[2]

القاعدة العامة أن القرارات الإدارية تسري بالنسبة للمستقبل وليس للماضي وهذا ما يعرف بمبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية،[3] أي أن تنتج آثارها بعد صدورها، ولا تنتج آثارا قبل ذلك. أي أن القرار الإداري لا يجوز أن يرجع آثاره إلى الماضي ولا تقتصر هذه القاعدة على سريان آثار القرارات الإدارية فقط بل هي سائدة أيضا فيما يتعلق بشكل عام.[4]

الرجعية على الماضي لا يفرضها إلا نص تشريعي، وهذا يعني لا يجوز بغير ترخيص على الماضي أو يرخص للإدارة بذلك أن يسري القرار على الماضي، لأن الأثر الرجعي للقرار الإداري يمس الحقوق المكتسبة وهذه الأخيرة أو المراكز القانونية بصفة عامة التي تمت مشروعة بموجب نظام قانوني معين لا يجوز المساس بها بطريق الرجعية، لأن الأصل إحترام الحقوق المكتسبة وليس إهدارها وهذا ما تقضي به العدالة ويستلزمه الصالح العام، إن مبدأ عدم الرجعية يسري على القرارات الإدارية بنوعيها فردية كانت أم تنظيمية.[5]

يعتبر هذا المبدأ من المبادئ العامة التي استقر الفقه والقضاء الإداريين على الأخذ بها، وقد أكد الفقه والقضاء الإداريين على مبررات الأخذ بهذا المبدأ والتي تتمثل في عدم تجاوز

---

[1] عبد الباسط، محمد فؤاد .*القرار الإداري* .دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005، ص 416.

[2] كنعان، نواف .*القانون الإداري* .الطبعة 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 294.

[3] الخلايلية، محمد علي. المرجع السابق، ص 243.

[4] الجبوري، ماهر صالح .*القرار الإداري* .مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع، الأردن، ص 213.

[5] النوايسية، أحمد محمد .*مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية* .الطبعة 1، دار الحامد، الأردن، 2012، ص 24.

حدود الإختصاص الزمني، بمعنى منع مصدر القرار من الإعتداء على اختصاص سلفه، وذلك إذا لم يكن مصدر القرار مختصا خلال الفترة السابقة التي امتدت إليها آثاره... والرغبة في إحترام الحقوق المكتسبة... وضمان استقرار المعاملات والأوضاع القانونية، كأن يصدر قرار بمعاقبة موظف بالحرمان من العلاوة بأثر رجعي، فيؤدي إلى حرمانه من علاوة كان قد استحقها فعلا قبل توقيع الجزاء... والحيلولة دون تطبيق القرار خلال فترة قد يكون سبب القرار قائما خلالها، وإنما ظهر بعد صدوره.[1]

واذا كانت الحكمة من عدم رجعية القرارات الإدارية هي إستقرار المعاملات، والحفاظ على الحقوق المكتسبة، فإن هنالك حالات تكون فيها الرجعية لصالح الأفراد، ولذا فقد خفف القضاء الإداري من صرامة تطبيق مبدأ عدم الرجعية في حالات معينة. وبما لا يخرج هذا المبدأ عن جوهره وغايته، ولعل من أبرز هذه الحالات، حالة وجود نص صريح يسمح بالرجعية، وحالة الرجعية تنفيذا لأحكام الإلغاء وحالة القرارات الادارية المؤكدة والمفسرة وحالة القرارات الادارية الأصلح للمتهم.[2]

لقد عرف مبدأ عدم رجعية القرارات الادارية سواء كانت تنظيمية أو فردية تطبيقات واسعة في التشريعات الإدارية، وفي التشريع الجزائري، فقد أقرت الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى سابقا في قرار لها بتاريخ 26- 05- 1984 حول قضية: ل. خ ضد وزير الخارجية رقم الملف 33853 مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية في قضية تتعلق بقرار تأديبي بخصوص عزل اتخذ بأثر رجعي، حيث صدر القرار بتاريخ 01- 05- 1982 لينفذ على الماضي ابتداء بالمجلس من 20- 01- 1981، وهو ما دقع الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى لتصريح بإلغاء قرار وزير الخارجية تحت رقم 134 مؤرخ في 11- 04- 1981.[3]

---

[1] كنعان، نواف .*القانون الإداري*. المرجع السابق، ص 294.

[2] الخلايلية، محمد علي. المرجع السابق، ص 244-245.

[3] بوضياف، عمار .*المنازعات الإدارية (الجوانب التطبيقية للمنازعة الإدارية* .(دار جسور، الجزائر، 2013، ص 217.

ولإعمال مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية يجب توافر شرطان هما:

أولا: أن يكون ثمة مركز قانوني ذاتي وقد تكاملت عناصره في ظل قانون معين، ولكن لا يكفي أن يكون الفرد قد استوفى شروط الإستفادة من مركز قانوني عام بل يجب أن يكون قد صدر من الإدارة قرار فردي بتطبيق أحكام المركز العام عليه.[1]

ثانيا: أن يكون من شأن الرجعية المساس بتلك المراكز الشخصية التي تكاملت عناصرها قبل صيرورة القرار نافذا، والعبرة في ذلك بتاريخ صدور القرار فإن تم إفصاح الجهة الإدارية المختصة عن إرادتها يصبح القرار قابل للتنفيذ ولا يعتد في هذا الصدد بالخطوات التمهيدية التي تسبق القرار الإداري ولو كانت تلك الخطوات تتخذ شكل قرارات إدارية.[2]

الفرع الثاني: الاعتبارات التي يقوم عليها مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية

ويقوم مبدأ عدم رجعية القرار الإداري على اعتبارات من أكثرها أهمية ما يلي:

أولا: وجوب احترام المراكز القانونية أو الحقوق المكتسبة إذ أن الحق الذي يكتسبه الفرد في ظل وضع قانوني معين ينبغي عدم المساس به إذا ما تغيرت الأوضاع القانونية التي تم في ظلها إكتساب ذلك الحق، وبالتالي فإن المراكز الذاتية التي تقرر للأفراد بطريق قانوني لا يجوز المساس بها إلى بأداة قانونية أعلى من القرار، أي بنص قانوني إذا كان له أثر رجعي في الأحوال التي يجوز بها ذلك.

ثانيا: تخل رجعية القرار الإداري باستقرار الأوضاع القانونية والمعاملات أنها تجيز للإدارة أن تغير وضعا سابقا لم يكن هذا الوضع واضحا لأحكامه في اللحظة التي قام بها.[3]

---

[1] العدوان، رائد محمد يوسف .*نفاذ القرارات الإدارية بحق الأفراد*. المرجع السابق، ص 102.

[2] المرجع نفسه، ص 103.

[3] الجبوري، ماهر صالح .*القرار الإداري* .مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع، الأردن، ص 215.

ثالثا: تخل رجعية القرار الإداري بقواعد الإختصاص في الأصل أن الإختصاص في عنصره الزماني يكون للحاضر والمستقبل، وإذا أصدر الموظف، قرارا يرجع آثاره إلى الماضي فإن الموظف الذي أصدره لم يكن مختصا في هذا الوقت الذي يريد التأثير فيه على الوضع القانوني الذي كان قائما في ذلك الوقت، وإن فعل ذلك فإنه يكون اعتدى على إختصاص الموظف الذي كان مختصا في حينها.

المطلب الثاني: أسس ومبررات مبدأ عدم رجعية القرارات الادارية.

يعتبر مبدأ عدم رجعية القرارات من المبادئ الأساسية التي تحكم ممارسة السلطة الإدارية وهو يعكس احترام الإدارة للقانون ومبدأ سيادة المشروعية، يقوم مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية على جملة من الأسس القانونية التي تهدف إلى تحقيق التوازن بين سلطات الإدارة وحقوق الأفراد، ويستند إلى مجموعة من المبررات التي تهدف إلى حماية حقوق الأفراد وتحقيق الإستقرار القانوني، وسنتناول هذه الجوانب بالتفصيل فيما يلى:

الفرع الأول: الأساس القانوني لمبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية

انقسم الفقه بشأن الأساس الذي يستند إلى مبدأً عدم رجعية القرارات الإدارية إلى فريقين أحدهما يرى أن عدم رجعية القرارات الإدارية يعد أصله في المادة الثانية من القانون المدني الفرنسي، والتي تنص على أن القوانين لا تسري إلى للمستقبل وليس لها آثارا رجعية.[1] بينما يستند الفريق الآخر عدم الرجعية إلى المبادئ العامة للقانون، فيرى أحدهم أن مبدأ عدم الرجعية ينتمي إلى المبادئ العامة للقانون، فهو ليس تطبيقا للمادة الثانية من القانون المدني الفرنسي، لأن هذه المادة لا تتعلق إلا بالقوانين، وهي مادة تفسيرية لأحكام القانون المدني، أما عدم الرجعية فهدفها الحقيقي هو حماية الحقوق الفردية ضد أي اعتداءات.[2]

[1] العدوان، رائد محمد يوسف .مرجع سابق، ص 98.

[2] رائد محمد يوسف العدوان، المرجع السابق، ص 98-99.

حيث يرى غالبية الفقهاء في فرنسا ومصر والاردن، أن جذور مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية من المبادئ العامة للقانون. فقد عدل العميد "فيدل" عن رأيه السابق حيث كان يؤسس مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية على نص المادة الثانية من القانون المدني الفرنسي في مؤلفاته حيث قرر أخيرا، بأن مبدأ عدم الرجعية لا يرجع الى نص المادة الثانية من القانون الفرنسي، وإنما إلى المبادئ العامة للقانون المتفق عليها فقهيا وقضاء.[1]

الفرع الثاني: مبررات عدم رجعية القرارات الإدارية

يستند مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية في قيامه إلى عدة مبررات، إذ يعتبر من المبادئ الأساسية في أي نظام قانوني، ويستمد مشروعيته من ضرورة تحقيق الإستقرار القانوني وحماية الحقوق المكتسبة للأفراد فالإدارة وهي بصدد إصدار قراراتها تملك سلطة تنظيمية وتنفيذية واسعة، لكن هذه السلطة ليست مطلقة، بل يجب أن تمارس ضمن حدود القانون ومبادئ العدالة، ويأتي مبدأ عدم الرجعية ليمنع الإدارة من تطبيق قراراتها بأثر رجعي على أوضاع ومراكز قانونية نشأت واستقرت في ظل قواعد سابقة، لما في ذلك من مساس بالثقة المشروعة التي يضعها الأفراد في استقرار القواعد القانونية، لذلك يشكل هذا المبدأ ضمانة جوهرية في دولة القانون لذلك كان من اللازم توضيح المبررات التي يرتكز عليها في قيامه كمبدأ قائم بذاته وذلك ما سنستعرضه في الفرع التالي:

أولا: فكرة احترام الحقوق المكتسبة:

من المسلم به أن الافراد إذا اكتسبوا حقا في ظل نظام قانوني معين، فإنه يمتنع المساس بهذا الحق إذا ما تغيرت الأوضاع القانونية التي تم في ظلها اكتساب ذلك الحق، فمن غير المعقول المساس بحقوق اكتسبها الافراد في ظل قانون معين شريطة أن تكون مشروعة،

[1] النوايسية، أحمد محمد فارس .*مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية: دراسة مقارنة* .الطبعة 1، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص 30.

وغير مخالفة للقانون، فإباحة الرجعية في القرارات الإدارية يهدد الإعتبارات والضمانات القانونية التي أسس عليها هذا المبدأ.[1] فإذا ما اكتسب فرد حقا ما في ظل نظام قانوني معين يسمح به يجب عدم المساس بهذا الحق إذا تغيرت الأوضاع التي تم اكتسابه في ظلها، وكذلك إذا ما اكتسب فرد مركزا قانونيا ذاتيا نتيجة قرار إداري، فلا يجوز المساس بهذا المركز إلا بالوسيلة المشروعة وهي القانون ذو الأثر الرجعي شريطة أن ينص الدستور على جواز تضمين القانون أثرا رجعيا.[2]

المراكز القانونية مهددة إلى مال نهاية بالإلغاء أو التعديل، والقول بغير ذلك يهدم أي تفكير باستقرار المعاملات، فلن يطمئن الأفراد إطلاقا للقواعد القانونية القائمة والسارية المفعول خصوصا في الميادين الإقتصادية، فيتعين مراعاة إعتبارات الإستقرار الإقتصادي، فليس من المصلحة إثارة الشك حول إستقرار أي تعامل قانوني بين الأفراد.[3]

إذا بناء على ما سبق ، هناك علاقة وطيدة تربط الحق المكتسب لقاعدة عدم رجعية القرارات الإدارية، فاحتراما لهذه الحقوق يجب أن لا تطبق القرارات على وقائع سابقة و هذا المبدأ يعمل به في الدول الحديثة التي تحترم سيادة القانون [4]

ثانيا: استقرار المعاملات:

الإدارة وفى إطار قيامها بمهامها والتي تهدف أساسا من ورائها إلى تحقيق المصلحة العامة وتلبية حاجيات الجمهور ومراعاة جوانب احتكاكها بالمواطن وعدم مساسها بحقوقه والتزاماته المقررة قانونا، من هنا كان السعي إلى تنظيم هذه العلاقة وتقريب الإدارة من

[1] أحمد محمد فارس النوايسية، المرجع السابق، ص 35.

[2] المرجع نفسه، ص 39.

[3] المرجع نفسه، ص 39.

[4] حمامي عادل، آية عودية، بلخير محمد، المرجع السابق، ص277.

المواطن في إطار المساواة والعدالة.[1] إذ يشكل مبدأ الأثر الفوري للقرارات الإدارية أسلوب هام في تحقيق ذلك، فالأصل أن الموظف إذا اكتسب حقوقا في ظل النظام القانوني القديم فلا يجوز المساس بهذه الحقوق المكتسبة في ظل القانون الجديد، لأنه مساسا بمركزه القانوني، ولكن تسمية الحقوق المكتسبة أصبحت محل انتقاد الفقهاء باعتبار مضمونها يقتصر على الحقوق دون الواجبات التي تقترن بالحق المكتسب، ولذا يقترح بعض الفقهاء استبدالها بمصطلح المراكز القانونية الذاتية، فإذا ما اكتسب أحد الافراد مركزا قانونيا ذاتيا نتيجة قرار إداري أو إتفاق مع الإدارة، فإنه لا يجوز المساس بهذا المركز إلا بالوسيلة المشروعة وهي القانون ذي الأثر الرجعي، وهذا ما أعلنه القضاء الإداري باستمرار، وما أيدته المحكمة الإدارية العليا.[2]

فإبانة الرجعية في ميدان القرارات الإدارية يهدد ويهدم إعتبارات استقرار المراكز القانونية والضمان القانوني لهذا فمن حق الأفراد الإطمئنان لعدم المساس بالحقوق التي اكتسبوها من القرارات، فلا يعقل أن تبقى تلك من خلال زرع الثقة المتبادلة بين الإدارة والمواطن كون الأمر مبدأ الرجعية يؤثر على استقرار المعاملات والمراكز القانونية، فمن غير العادل أن تبقى حقوق الأشخاص معلقة على قرار مضاد من السلطات الإدارية لا يعلمون متى وقته، ومثال ذلك حقوق منحت بموجب قرار إداري كقرار تعيين الموظف في منصب معين بطريقة قانونية وما قد يترتب بطريقة عنه من حقوق وامتيازات على غرار الزيادة في الراتب، الترقية، المكافئات.... وبعد اكتساب الموظف لها تصدر الإدارة قرار مخالف مثلا بتعديل الوضع الذي كان قائما، أو سحب قرار التعيين من الأصل أن يؤثر ذلك على وضعية الموظف واستقرار معاملاته مع الإدارة ؟ خاصة وأن العملية في تلك الفترة تمت طبقا للقانون. آلا

[1] العقون، مرية. "سريان القرارات الإدارية في مواجهة المخاطبين بها. المرجع السابق، ص 517.

[2] الطماوي، سليمان .*مبادئ القانون الإداري* .الطبعة 2، مطبعة الاعتماد، مصر، 1996، ص 545.

يغير الأمر نظرة الموظف لقرارات الإدارة وأعمالها ؟ ويمكن لتردد الإدارة هنا أن يؤدي إلى الفوضى وانعدام الثقة بينها وبين الأفراد.[1]

وفي الحقيقة أن استقرار المعاملات هو الحكمة من ترسيخ مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية، إباحة الرجعية كانت مدعاة لبث الفوضى في الحياة الاجتماعية وللإضطراب بدلا من أن تكون وسيلة لحفظ النظام وتوطيد الإستقرار في المعاملات، غير أن الرجعية وإن كانت خطوة، يستلزمها استقرار المعاملات إلى أن هناك بعض الحالات ما يقضى الصالح العام والخاص أن يرتب عليها القانون حفاظا على القرار الإداري أثرا رجعيا، [2] فحفاظا على استقرار المعاملات والحماية للمراكز القانونية القائمة وجد مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية ولولا وجوده لبقيت المراكز القانونية مهددة إلى مال نهاية، فهي تسري بشكل مباشر على الحاضر والمستقبل كأصل عام، ولا يمكنها أن تتصرف في المراكز القانونية للأشخاص بأثر رجعي أي على أوضاع سابقة.[3]

ويترتب على ما تقدم ،أن المصلحة العامة تقتضي ألا يسري قانون جديد على الماضي حتى لا تضطرب المعاملات، ويفقد الناس الثقة والاطمئنان على حقوقهم، وفي هذا وقوع في الفوضى وتعطيل لدولاب الأعمال، فضلا عن إضعاف سلطة القانون في نفوس الأفراد نتيجة فقد ثقتهم فيه، ومن ناحية أخرى فإن مبدأ عدم الرجعية يعتبر ضمانا لا غنى عنه للإستقرار في المجتمع، وأن يكون كذلك إذا كان أصحاب الشأن يستطيعون ابطال المراكز التي نشأت وتكونت في الماضي واستبدالها بغيرها مع كل قانون يصدر.[4]

---

[1] العقون، مرية. المرجع السابق، ص 545.

[2] أحمد محمد فارس النوايسية، المرجع السابق، ص 42.

[3] العقون، مرية. المرجع السابق، ص 517.

[4] المحمدي، عماد محمد عبد .عدم *الرجعية في القرارات الإدارية* .رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة المنصورة، 2021، ص 12.

ثالثا: احترام قواعد الاختصاص من حيث الزمان

والمقصود هنا أن تمارس الإدارة اختصاصها دون مراعاة القيود الزمنية المقررة لذلك، ففترة خدمة الموظف تنتهي عند سقف معين، فعندما يباشر الموظف اختصاصه في زمن زوال صفته الوظيفية عنه لانتهاء فترة خدمته ببلوغ السن القانونية أو بسبب فصله أو استقالته أو بسبب نقله أو ترقيته إلى وظيفة أخرى، فإن القرارات الصادرة من الموظف في هذه الأحوال يكون فيها اعتداء على اختصاص الموظف السلف، وبالتالي تكون معيبة بعيب عدم الاختصاص الزمني لصدورها مجاوزة لفترة ولايته الوظيفة، وعلى هذا الأساس بنيت قاعدة عدم رجعية القرارات الإدارية، حفاظا على الحقوق المكتسبة واستقرار المعاملات، وعليه فإن قواعد الاختصاص تحول دون رجعية القرارات الإدارية لأن في ذلك اعتداء على سلطة السلف.[1]

رابعا: فكرة العدالة:

يعد مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية من الأسس الأولية التي يقوم عليها قانون كل بلد لأن الأخذ به شرط لازم لتحقيق العدالة واستقرار النظام، والعدالة فكرة يستند إليها هذا المبدأ، لذا فإن عدم الأخذ بها ضمن نطاقه يؤدي بالنتيجة إلى التخفيف من قوة هذا المبدأ.[2]

فالعدالة تقتضي عدم سريان القوانين الجديدة على أوضاع قانونية نشأت قبل نفاذه ،فليس من العدل أن ينظم الأفراد شؤونهم و تصرفاتهم على قانون معين ،ثم يصدر قانون جديد يبطل هذه التصرفات[3].

---

[1] النوايسية، أحمد محمد فارس . المرجع السابق، ص 41.

[2] السلامات، ناصر عبد الحليم محمد .*نفاذ القرارات الإدارية* .الطبعة 1، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص 178.

[3] جلاب، عبد القادر. "مبدأ عدم رجعية القوانين كآلية لتحقيق الأمن القانوني "*.مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية*، جامعة ابن خلدون، الجزائر، المجلد 4، العدد 1، 2018، ص 75.

أما بالنسبة لمنطق مبدأ عدم الرجعية فإنه يرتبط بفكرة أخرى هي فكرة التصور التي تنشأ عند الأفراد في مسألة التكليف بأمر معين فبالرغم من أن القاعدة القانونية هي آمرة أو التكليف بسلوك معين، والتكليف أو الأمر لا يتصور توجيهه إلى ما فات وإنما إلى ما هو آت.[1]

[1] السلامات، ناصر عبد الحليم محمد . المرجع نفسه، ص 180.

المبحث الثاني: رجعية القرارات الإدارية

القاعدة العامة أن القرار الإداري سواء كان فرديا أو تنظيميا لا يحدث آثاره إلا من تاريخ صدوره. ولا يجوز أن يمتد أثره الى الماضي حماية لحقوق الأفراد، ومع ذلك قد تظهر في بعض الحالات قرارات إدارية ذات أثر رجعي تفرضها ظروف خاصة أو نصوص قانونية تجيز ذلك صراحة إذ تعد رجعية القرارات الإدارية من المواضيع الدقيقة في القانون الإداري نظرا لتعارضها مع مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية على الرغم من أهميته، بل ترد عليه بعض الإستثناءات التي يقرها القانون أو تفرضها إعتبارات خاصة تتمثل في حالات معينة يجوز فيها للإدارة أن تصدر قرارات بأثر رجعي شريطة ان تكون مستندة إلى نص قانوني صريح، وأيضا قد تلجأ الإدارة أحيانا إلى إرجاء القرار الإداري إلى تاريخ لاحق لصدوره ومن جانب آخر قد تصدر الإدارة قرارات يشوبها عيب قانوني أو شكلي يجعلها غير مطابقة للقانون وهنا تبرز إمكانية تصحيح هذه القرارات بأثر رجعي، ويجب أن يتم ضمن ضوابط قانونية صارمة حتى لا يؤدي إلى الإضرار بالمراكز القانونية المستقرة أو الإخلال بمبدأ المشروعية.

المطلب الأول: الاستثناءات الواردة على مبدأ رجعية القرارات الإدارية

هناك اعتبارات وحالات يجوز فيها ارجاع آثار القرار الإداري إلى الماضي استثناء من قاعدة عدم رجعية القرار الإداري، فقد أورد المشرع والقضاء عدة استثناءات على هذه القاعدة، فهناك حالات يجيز المشرع فيها أن يكون للقرار أثر رجعي بنص صريح أو ضمني، عندما يصدر القرار تنفيذا لقانون أو نظام أجاز رجعية آثار القرار، كما أن القرار الاداري يكون له أثر رجعي إذا صدر تنفيذا لحكم قضائي بإلغاء قرار إداري، كما أن هناك قرارات تتضمن بطبيعتها أثرا رجعيا، وسنتناول هذه الحالات الثلاث فيما يأتي:

الفرع الأول: وجود نص تشريعي يقر الرجعية

و يكون ذلك في حال ما إذا قرر المشرع بنص قانوني سريان القرار الإداري بأثر رجعي ،إذ أنه من الجائز صدور قانون يمنع الادارة حق اصدار قرارات ادارية في حالات خاصة

باثر رجعي، وقد يخول المشرع للإدارة إصدار قرارات ذات أثر رجعي بنص صريح ويكون ذلك بمثابة تفويض من مشرع للإدارة في ممارسته الاختصاص لا يملكه سواه حيث لا يجوز المساس بالحقوق المكتسبة إلا بنص قانوني.[1]

و من أمثلة ذلك تحويل المشرع للإدارة بإصدار قرار بإعادة الموظفين والعاملين الذين تركوا مراكزهم القانونية الوظيفة بسبب ظروف استثنائية (الحرب) مع تصحيح وضعهم المالي وأقد ميتهم بأثر ربحي.[2] وقد قضى في هذا الشأن بأن "... المساس بالحقوق المكتسبة لا يكون إلا بقانون ينص على الأثر الرجعي طبقا للأوضاع الدستورية حتى ولو كانت تلك الحقوق مستمدة من قرارات تنظيمية عامة تصدرها الادارة بمالها من سلطة عامة. في حدود وظيفيها التنفيذية بمقتضى القوانين، ولم تكن تلك الحقوق مستمدة مباشرة من نصوص قوانين لأن الأصل طبقا للقانون الطبيعي هو احترام الحقوق المكتسبة.[3] و من التطبيقات التشريعية لهذا الإستثناء في الجزائر نجد المادة 10 من المرسوم 66- 146 المتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية و بإعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني و منظمة جهة التحرير فيما يخص الزيادة الخاصة بالأقدمية المتعلقة بالمعاش أو التقاعد[4].

[1] الجبوري، ماهر صالح .*القرار الإداري* .مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع، الأردن، ص 216..

[2] حرمل، خديجة . المرجع السابق، ص 307-308.

[3] خليفة، عبد العزيز عبد المنعم .*القرارات الإدارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة* .دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 247.

[4] بوعمران، عادل. المرجع السابق، ص78.

الفرع الثاني: القرارات الإدارية تنفيذا لحكم قضائي

قد يتم الطعن في قرار إداري معين ثم يصدر بشأنه قرار تقضي بإلغائه لأنه غير مشروع، بحيث إذا صدر حكم من الجهات القضائية المختصة يقضي بإلغاء القرار الاداري الذي اتخذته السلطة الإدارية لعدم مشروعيته مثلا، فإن هذا الحكم يجعل القرار كأنه لم يكن أصلا ومن ثمة يجب على السلطة الإدارية أن تصدر قرار آخر تنفيذا لحكم الإلغاء وتطبقه بأثر رجعي، [1] إذا ما طعن على قرار اداري بالإلغاء وقضى فعلا بإلغائه، غدا هذا القرار هو والعدم سواء، ليس بالنسبة للمستقبل فحسب بل بالنسبة للماضي أيضا حيث يعد هذا القرار وكأنه لم يصدر بداءة، فلو كان محل القرار المقضي بإلغائه تخطى موظف في الترقية، فإن على الادارة إصدار قرار جديد بأثر رجعي بترقية من صدر الحكم لصالحه اعتبارا من تاريخ ترقية زملائه.[2] ورجعية القرارات الإدارية المستندة إلى حكم الالغاء، وإن كانت ترتب اعداما للقرار المعلن بأثر رجعي، إلا أن هذا الإعدام يمتد لكل قرار ربطته بقرار الملغى صلة التبعية لدرجة لا يمكن معها بقائه بعد إلغاء القرار الذي استند عليه وتقدير قوة علاقة التبعية بين القرار الملغى وأي قرار آخر متروك للقضاء يقدره في ضوء كل حالة على حدى، بحيث إذا ما ثبتت لديه توافر علاقة التبعية بين القرار المحكوم بإلغائه وأي قرار آخر كان مصير هذا القرار الزوال من يوم صدوره كنتيجة طبيعية لإلغاء قرار الذي تبعه.[3]

الفرع الثالث: القرارات التي تتضمن بالضرورة أثر رجعي

ويندرج تحت هذا العنوان طائفة من القرارات الإدارية يمكن ان نستخلص منها الأمثلة الآتية:

---

[1] العقون، مرية. "سريان القرارات الإدارية في مواجهة المخاطبين بها". المرجع السابق، ص 518.

[2] خليفة، عبد العزيز عبد المنعم .*القرارات الإدارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة* . المرجع السابق، ص 248.

[3] حرمل، خديجة. "نفاذ القرار الإداري". المرجع السابق، ص 309.

أولا: القرارات التي تتخذ في نطاق سلطة الإشراف الاداري

قد يعهد القانون إلى هيئة معينة بسلطة التقرير في مجال معين تكون هي صاحبة الاختصاص الأصيل فيه دون سواها، ولكن يعلق نفاذ مفعول قراراتها في هذا المجال على تصديق سلطة أعلى تخضع لإشرافها الإداري، فهنا الأثر القانوني قد ترتب في ذاته فور صدور القرار من السلطة المختصة بإصداره، وإنما أوقف سريانه إلى حين تمام اجراء معين لا يعتبر بذاته مرحلة من مراحل إصدار القرار، فلا تختلط هذه الحالة إذن بحالة التصديق كمرحلة من مراحل تكوين القرار ذاته والتي لا يوجد القرار الإداري النهائي أصلا إلا بها.[1]

ثانيا: رجعية القرارات الإدارية لطبيعتها

هناك بعض القرارات الإدارية ذات أثر رجعي نظرا لطبيعتها الخاصة التي تستوجب هذا الأثر و قد أوضح الفقه والقضاء الحالات التي تخص الرجعية لطبيعتها و هي تأخذ الصور التالية:

1- القرار الإداري الساحب

بوسع الإدارة سحب ما سبق أن أصدرته من قرارات إدارية لم ترتب حقوقا مكتسبة بغض النظر عن سلامتها ودون التقيد بمدد الطعن بإلغائها بقرارات إدارية أخرى لاحقة تكون لها أثر رجعي، حيث تنسحب آثارها إلى تاريخ إصدار القرار المسحوب والذي عد بموجب سحب الإدارة له كأن لم يكن شأنه في ذلك كشأن الحكم المقضى بإلغائه.[2]

[1] فؤاد، عبد الباسط محمد .*القرار الإداري* . المرجع السابق، ص 424.

[2] خليفة، عبد العزيز عبد المنعم .*القرارات الإدارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة* . المرجع السابق، ص 250-251.

2- رجعية القرارات الإدارية التفسيرية والمؤكدة

القرار المفسر هو قرار ثاني تصدره الإدارة لتفسير القرار الأول وإزالة الغموض لهذا فهو لا يحتاج إلى إعلان و نشركم في القرار الأول[1].

أما القرارات المؤكدة فتكون عندما تصدر الإدارة قرار ثاني مؤكد للقرار الأول، وقد عرف الفقه القرارات المؤكدة على أنها القرارات التي تكشف حقيقة مركز قانوني سبق أن تحددت وتكاملت مقوماته[2].

فإذا صدر قرار بقصد تأكيد أو تفسير قرار سابق فإن القرار المؤكد أو مفسر يُسْرى حكمه من تاريخ تطبيق القرار الأول لأنه لا يضيف أثر جديد له بل يقتصر على تأكيده أو تفسيره،[3] وهي القرارات التي تصدرها الهيئات الادارية الهدف منها إبعاد الغموض أو اللبس الذي شاب قرار اداري سابق، وتوضيح كل النقاط المبهمة بشأنه، وهذا الأمر وإن حدث فإنه لا يؤثر في المراكز القانونية للأفراد وحتى على حقوقهم المكتسبة، وهو التفسير الوحيد الذي يمكن اعتماده في هذه الحالة.[4]

ولا شك أن التفسير إن تعلق بالقرار الأول، وجب أن يراعي تاريخ نفاده، بما يعني أن القرار الثاني سينفذ على الماضي، ولا يمثل ذلك انتهاكا لمبدأ عدم الرجعية، بل إن هذا السريان على الماضي فرضته ظروف تطبيق قرار اداري غامض هو القرار الاول.[5]

---

[1] خضار، يمينة. "الأثر الرجعي في القرارات الإدارية "*مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية*، العدد 11، 2017، ص 249.

[2] نفس المرجع،ص250

[3] عشي، علاء الدين .*مدخل القانون الإداري* .الجزء الثاني، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ص 133.

[4] العقون، مرية. "سريان القرارات الإدارية في مواجهة المخاطبين بها". المرجع السابق، ص 518.

[5] بوضياف، عمار .*القرار الإداري* . المرجع السابق، ص 201.

3- رجعية القرارات الإدارية المصححة:

استقر القضاء الإداري على إجازة الرجعية استثناء في حالة تصحيح الإدارة لما يشوب ما تصدره من قرارات من أخطاء مادية شكلية بحيث تقوم الإدارة بتصحيح قرارها المعيب، بقرار لاحق يسمى بالقرار المصحح، والذي يسري أثره أليا الى تاريخ صدور القرار محل التصحيح وتشترط في هذا التعديل ان يكون شكليا ولا يمس بجوهر القرار المعدل، وإلا اعتبر ذلك بمثابة قرار جديد لا يكون نفاذه سوى أثر مباشر بالنسبة للمستقبل دون الماضي.[1] القاعدة العامة في هذا الشأن أن لا يجوز تصحيح القرارات الإدارية بأثر رجعي إلا أن القضاء الإداري استقر على جواز ذلك استثناء من قاعدة العامة في حالة تصحيح الادارة لما يشوب من قرارات من أخطاء مادية إذا أنه من الجائز للإدارة تصحيح أخطاء قراراتها المادية عند نشرها، ويكون لهذا التصحيح أثر رجعي حيث لا يسرى من تاريخ إجراءه، بل يرتد إلى تاريخ إصدار القرار إلا أنه يشترط في مشروعية التصحيح هنا أن لا ينصب على صلب القرار مغيرا لمضمونه، حيث يتعين ان يقتصر نطاقه على النواحي الشكلية وإلا عد بمثابة قرار جديد لا يكون لنفاذه سوى أثر مباشر بالنسبة للمستقبل دون الماضي.[2]

4- الرجعية بسبب متطلبات سير المرافق العامة:

إتفق مجلس الدولة الفرنسي وكذلك المصري على استبعاد مبدأ عدم الرجعية إذا تعارض مع متطلبات سير المرافق العامة هذا الأخير الذي أساسه هو تحقيق الخدمات للجمهور و من أمثلتها رجعية القرارات الإدارية بتعيين بعض الموظفين إذا ما تأخر صدور القرار عن يوم تسلمهم العمل[3]

---

[1] خليفة، عبد العزيز عبد المنعم .*الانحراف بالسلطة كسبب لإلغاء القرار الإداري* .منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009، ص 151-152.

[2] حرمل، خديجة. "نفاذ القرار الإداري". المرجع السابق، ص 310.

[3] خضار، يمينة. المرجع السابق، ص250.

المطلب الثاني: إرجاء آثار القرارات الإدارية وتصحيح القرارات المعيبة بأثر رجعي

من الوسائل التي تستخدمها الإدارة لتنظيم تنفيذ قراراتها بشكل يتماشى مع متطلبات المصلحة العامة إرجاء آثار القرارات الإدارية وهو تأجيل نفاذه إلى تاريخ لاحق لصدوره بحيث لا يحدث القرار آثاره القانونية مباشرة من تاريخ توقيعه او تبليغه، بل يبدأ تطبيقه في وقت محدد لا حق تحدده الإدارة صراحة من نص القرار أو يفهم منها من طبيعته على خلاف القاعدة العامة التي تقضى بأن ينتج القرار الإداري آثاره من تاريخ صدوره أو تبليغه يمارس هذا الإرجاء لتحقيق اهداف إدارية أو تنظيمية، ومن جهة أخرى قد تكشف الإدارة، بعد صدور القرار انه مشوب يعيب قانوني أو شكلي مما يدفعها إلى تصحيحه بأثر رجعي من أجل الحفاظ على استمرارية المرفق العام غير ان هذه الصلاحيات يجب أن تكون محكومة بضوابط قانونية دقيقة.

الفرع الأول: إرجاء آثار القرار الإداري بالنسبة للمستقبل

وهو إصدار الإدارة للقرار الاداري في تاريخ معين وتضمن نفاذ وسريان آثاره في تاريخ لاحق مستقبلا.[1] من خلال تعليق نفاده على شرط واقف إذا كان ذلك يحقق المصلحة العامة وفي ذلك خروج على الأصل العام المقرر للنفاذ الفوري في القرارات الإدارية.[2] وهذا يثير إشكال بشأن مدى صحة هذا الإجراء في الفقه والقضاء قال بضرورة التمييز بين القرارات الفردية والتنظيمية.[3]

[1] حرمل، خديجة. "نفاذ القرار الإداري". المرجع السابق، ص 311.

[2] كنعان، نواف .*القانون الإداري* .الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 295.

[3] حرمل، خديجة. "نفاذ القرار الإداري". المرجع السابق، ص 311.

أولا: القرارات التنظيمية:

معلوم أن القرارات التنظيمية تتميزبصفتي العمومية و التجريد، إضافةإلى أن هذه القرارات لا يتولد عنها حقوق مكتسبة وإنما يتولد عنها مراكز تنظيمية عامة ومن حق الإدارة تعديلها وإصدار القرارات التنظيمية مع إرجاء آثارها إلى تاريخ مستقبل، [1] وبالتالي يكون الحق لسلطة القائمة وقت تاريخ المقرر اعمال آثارها أن تعدلها أو تكيفها أو تسحبها في أي وقت شاءت.[2] على اعتبار أن هذه القرارات (اللوائح)، لا ترتب حقوقا مكتسبة للغير بل تولد مراكز قانونية عامة وكذلك تملك الإدارة إرجاء آثار القرارات التنظيمية الى تاريخ لاحق لصدورها لأن ذلك لا يتضمن اعتداء على سلطة الخلف لأن هذا الخلف يملك حق سحب أو إلغاء أو تعديل قراراته التنظيمية لأنها لا ترتب حقوقاً مكتسبة بل تنشئ مراكز تنظيمية عامة.[3]

ثانيا: القرارات الفردية:

أما القرارات الفردية فيتولد عنها حقوق مكتسبة للمعنيين بها، وبالتالي لا يجوز إرجاء آثارها الى تاريخ مستقبل إلى إذا كان لهذا الإرجاء مبرراته الجدية، كأن يوقف نفاذ القرار الصادر بتعيين موظف إلى حين توفير الإعتماد المالي اللازم لترتيب أثاره أو إرجاء الآثار التي تترتب عليه إلى ما بعد أداء الخدمة العسكرية.[4]

ولهذا يرى الفقهاء أن المعيار في سلامة القرار الفردي في هذه الحالات، يرجع الى بحث أسباب القرار والغاية منه، فحيثما تكون بواعث الإدارة مشروعة ويقتضيها سير المرفق العام،

[1] كنعان، نواف. المرجع السابق، ص 295.

[2] حرمل، خديجة. "نفاذ القرار الإداري". المرجع السابق، ص 311.

[3] العدوان، رائد محمد يوسف. "نفاذ القرارات الإدارية بحق الأفراد." رسالة ماجستير، قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2012-2013، ص 120.

[4] كنعان، نواف .*القانون الإداري*. المرجع السابق، ص 295.

فالقرار مشروع والعكس.[1] وهذا الأخير يختلف تماما حيث أنه لا يجوز الإرجاء لهذا النوع من القرارات لأنها ترتب حقوق مكتسبة مراكز قانونية لا يمكن المساس بها إلا وفقا لأوضاع محددة.

كما أن تطبيق هذا الأمر على هذا النوع من القرارات يمثل اعتداء على السلطة القائمة في المستقبل لأنه يتولد عنها مراكز قانونية خاصة يستطيع الأفراد ان يحتجوا بها في مواجهة الإدارة استنادا إلى فكرة الحقوق المكتسبة، كما ولو أصدرت السلطة الإدارية الحالية قرار بتعيين موظف وأرجئت تنفيذه الى فترة لاحقة، فتكون قد قيدت السلطة الإدارية في المستقبل بقرار التعيين خلافا إلى قواعد الاختصاص، ومع ذلك يجوز أحيانا ولضرورة تفرضها سير المرافق العامة تأجيل آثار القرار الاداري إلى تاريخ لاحق فيكون هذا الباعث وليس التأجيل ذاته، ويكون الحكم على مشروعية هذا القرار أن يكون محله قائما حتى اللحظة المحددة للتنفيذ فإذا انعدم هذا الركن أصبح القرار منعدم لانعدام ركن المحل.[2]

الفرع الثاني: تصحيح القرارات الإدارية المعيبة باثر رجعي

إذا أرادت الإدارة الاحتفاظ بالقرار المعيب من التاريخ الذي صدر فيه، فهل تملك الإدارة تصحيح ذلك القرار؟ فإن أجزنا ذلك فمن الطبيعي أن يكون مثل هذا القرار الذي صدر بالتصحيح قرارا بأثر رجعي وفي هذه الحالة يأخذ التصحيح صورتين هما:

– صدور قرار معيب من السلطة الإدارية ثم تحاول الإدارة وبقرار لا حق تصحيحه.

– صدور قرار من هيئة لاحقة لها في إصداره، والجهة الإدارية تريد تصحيحه في هذه الحالات يجوز تصحيحه بصدور نص تشريعي.[3]

---

[1] الطماوي، سليمان .*مبادئ القانون الإداري* .دار الفكر العربي، القاهرة، 2007، ص 893.

[2] حرمل، خديجة. "نفاذ القرار الإداري". المرجع السابق، ص 311.

[3] العدوان، رائد محمد يوسف. "نفاذ القرارات الإدارية بحق الأفراد". المرجع السابق، ص 117.

وقد ذهب الفقه الإيطالي الى جواز التصحيح في القرارات المعيبة في القرارات المعيبة في الحالات السابقة، أما الفقه الفرنسي فلا يجيز تصحيح القرارات المعيبة بأثر رجعي باعتبارها قاعدة عامة بل اقتصر على القرارات المستقبلية، ويرجع الفقيه (جيز) أسباب ذلك إلى:

1- إن الإجازة في القانون الخاص إنما يملكها من شرع البطلان لمصلحته، والقاعدة في القانون العام إن البطلان من النظام العام وعلى ذلك فلا يملك إجازته أو إقراره.

2- إن إقرار التصرفات المعيبة التي تصدرها هيئة غير مختصة هو بمثابة إنابة لاحقة، وهذه الإنابة غير جائزة في القانون العام.

3- إن التصحيح في تلك الحالات يتضمن اعتداء على قواعد الاختصاص وسبب ذلك أن الإدارة لا تملك ان تحقق آثارا في الماضي إلا بمقتضى نص تشريعي.[1]

والقاعدة العامة في هذا الشأن أنه لا يجوز تصحيح القرارات الإدارية بأثر رجعي، إلا أن القضاء الاداري استقر على جواز ذلك استثناء من القاعدة العامة في حالة تصحيح الادارة لها يشوب ما تصدره من قرارات من أخطاء مادية.

أما تصحيح الأخطاء المادية فيجوز للإدارة تصحيح أخطاء قراراتها المادية عند نشرها ويكون لهذا التصحيح أثر رجعي حيث لا يسري أثره من تاريخ إجرائه، بل يرتد إلى تاريخ اصدار القرار إلى أنه يشترط لمشروعية التصحيح هنا ألا ينصب على صلب القرار مغيرا لمضمونه، حيث يتعين أن يقتصر نطاقه على النواحي الشكلية، وإلا عد بمثابة قرار جديد لا يكون لنفاذه سوى اثر مباشر بالنسبة للمستقبل دون الماضي.[2]

[1] العدوان، رائد محمد يوسف.المرجع نفسه، ص 118-119.

[2] خليفة، عبد العزيز عبد المنعم .*القرارات الإدارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة*. المرجع السابق، ص 251-252.

خلاصة الفصل الثاني:

يعتبر نفاذ القرار الإداري في مواجهة الإدارة من المواضيع المهمة والأساسية في القانون الإداري، والأصل في القرار أن يصبح نافذا في حق الإدارة من تاريخ صدوره أي من لحظة توقيعه من طرف الجهة المختصة، يرتبط هذا النفاذ بمبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية والذي يقتضي أن لا يطبق القرار على وقائع أو مراكز قانونية سابقة على تاريخ صدوره حماية لحقوق الافراد وضمانا لاستقرار الأوضاع القانونية، غير أن هناك حالات استثنائية يسمح فيها للقرار الإداري بأن يكون له أثر رجعي، ومن جهة أخرى قد ترى الإدارة ان تطبيق القرار فورا غير مناسب لاعتبارات عملية أو قانونية فتقرر إرجاء آثار القرار الإداري إلى المستقبل أي لتاريخ لاحق وهو ما يعد إجراء مشروعا متى تم النص عليه صراحة ويخدم المصلحة العامة، كما تواجه الادارة أحيانا قرارات معيبة بأثر رجعي، فتسعى إلى تصحيحها بشرط أن يتم التصحيح وفق ضوابط قانونية، وهكذا يظهر النظام القانوني للقرارات الادارية التوازن بين فعالية الادارة في أداء مهامها واحترام المبادئ القانونية التي تحمي حقوق الافراد في اطار القانون.

خاتمة

خاتمة:

في ختام هذه الدراسة ، يمكن القول أن نفاذ القرارات الإدارية مرحلة مهمة من خلالها يتم انتاج الاثار القانونية لها وسريانها ونشوء حقوق مكتسبة للمخاطبين بها ، ويجب كقاعدة عامة ان تسري القرارات بأثر مباشر على الافراد واستعمال كل الوسائل القانونية للعلم بها لكي لا يؤثر على مراكزهم القانونية وعلى حقوقهم الذاتية، في اطار مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية الذي يقوم على أساس مبدأ العدالة والمساواة والحفاظ على المراكز القانونية خصوصا ،و عدم المساس بالحقوق المكتسبة للفرد ضد قرارات الإدارة العامة، ورغم ذلك أجاز القضاء الإداري الأثر الرجعي في القرارات الإدارية اذا توافرت شروط متعلقة أساسا بوجود مراكز قانونية ذاتية أو شخصية تكاملت عناصرها في ظل نظام قانوني سابق عن صدور القرارات الجديدة ، وهذا بهدف تحقيق الاستقرار بعد ان فرضته المصلحة العامة وتماشيا دائما مع سير المرافق العامة بانتظام وإطراد.

وبناء على ما سبق، نوجز بعض النتائج التي خلصنا اليها في هذا الموضوع والتي الحقناها بمجموعة من الاقتراحات كما يلي:

أولا النتائج

1- تعد القرارات الإدارية من التصرفات القانونية الانفرادية الصادرة عن الإدارة، ولا تعد مشروعة إلا بتوفر أركانها القانونية، لكي تكون صالحة للسريان والنفاذ في مواجهة الإدارة والافراد.

2- تكون القرارات الادارية نافذة منذ لحظة علم الأفراد بها بإحدى الوسائل التي حددها القانون، كالنشر، أو التبليغ أو العلم اليقيني، وهو ما يكسبها الأثر القانوني اللازم ويرتب إمكانية تطبيقها على المخاطبين بها.

3- القرارات الإدارية كقاعدة عامة تكون نافذة في مواجهة الإدارة من تاريخ صدورها ،الا ان الإدارة تملك سلطة جعل آثارها رجعية في حالة وجود نص تشريعي أو حالة القرارات التفسيرية والمؤكدة.

4- مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية وسريانها بأثر فوري يعد من المبادئ المسلم بها من طرف الفقه والقضاء الإداري من أجل المحافظة على الحقوق المكتسبة واستقرار المراكز القانونية.

5- ان مبدأ عدم الرجعية في القرارات الإدارية وان كان الأصل فيه نفاذه من تاريخ صدوره الا انه ترد عليه بعض الاستثناءات لا تخرج عن جوهره ومضمونه.

6- أجاز القضاء الإداري الأثر الرجعي في القرارات لتحقيق الاستقرار بعد ان فرضته المصلحة العامة وتماشيا مع سيرورة المرافق العامة بانتظام.

ثانيا: الاقتراحات

1-يجب على الإدارة العامة بداية الالتزام بأركان القرار الإداري كما حدده القانون حتى لا تكون عرضة للطعن القضائي حرصا على استقرار المراكز القانونية التي أكتسب في ظل قانون قائم أو قرار سابق.

2-يجب على الادارة اعلام الافراد أصحاب الشأن والمعنيين بموضوع القرار الإداري بكل الوسائل القانونية، وفي الآجال المحددة حفاظا على حقهم في الطعن أمام القضاء.

3-يتعين على الإدارة تفادي أسلوب الإعلان الشفهي عند تبليغ القرارات الإدارية، وذلك ضمانا لثبوت علم المعنيين بها، وصعوبة اثبات ذلك في ملفاتها الإدارية.

4-يجب التعامل مع مبدأ عدم الرجعية في حدود الاستثناءات المقررة فقط حفاظا على حقوق الافراد واستقرار مراكزهم القانونية .

تمت بحمد الله وعونه

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

أولا: المصادر:

1. المراسيم الرئاسية

- المرسوم رقم 131/88، المؤرخ 04_07_1988، المتعلق بتنظيم العلاقة بين الإدارة والمواطن، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 27، الصادرة بتاريخ 08 يوليو 1988.

ثانيا: المراجع

1. الكتب

- ابن منظور، جمال الدين .*لسان العرب* .مجلد ق.
- بركات، أحمد .*القرار الإداري* .دار هومة للطباعة والنشر، 2008.
- بسيوني، عبد الغني عبد الله .*القضاء الإداري* .منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996.
- بعلي، محمد الصغير .*القرارات والعقود الإدارية*، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2017.
- بعلي، محمد الصغير .*الوجيز في المنازعات الإدارية* .دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005.
- بعلي، محمد الصغير .*الوسيط في المنازعات الإدارية* .دار العلوم للنشر، عنابة.
- بوضياف، عمار .*القرار الإداري: دراسة تشريعية قضائية فقهية* .الطبعة 1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

- بوضياف، عمار. *المرجع في تحرير النصوص القانونية والوثائق الإدارية*. ط1، جسور للنشر التوزيع، الجزائر، 2009.
- بوضياف، عمار .*المنازعات الإدارية (الجوانب التطبيقية للمنازعة الإدارية* .(دار جسور، الجزائر، 2013.
- بوضياف، عمار .*دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية: دراسة تشريعية وقضائية فقهية* .الطبعة 1، دار الجسور للنشر والتوزيع، 2009.
- بوعمران، عادل .*النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية: دراسة فقهية تشريعية وقضائية* .الطبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.
- الجبوري، ماهر صالح .*القرار الإداري* .مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع، الأردن.
- الجوهري، عبد العزيز السيد .*القانون والقرار الإداري في فترة مابين الإصدار والشهر: دراسة مقارنة* .الطبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- الحلو، ماجد راغب .*القانون الإداري* .دار المطبوعات الجامعة، الإسكندرية، 1982.
- الخلايلية، محمد علي .*القانون الإداري، الكتاب الثاني* .الطبعة 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012.
- الخلايلية، محمد علي .*الوسيط في القانون الإداري* .الطبعة 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2018.
- خليفة، عبد العزيز عبد المنعم .*الانحراف بالسلطة كسبب لإلغاء القرار الإداري* .منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009.
- خليفة، عبد العزيز عبد المنعم .*القرارات الإدارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة* .دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

- خليفة، عبد العزيز عبد المنعم .*القرارات الإدارية في الفقه وقضاء مجلس الدولة* .دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.
- الذنيبات، محمد جمال .*الوجيز في القانون الإداري* .دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011.
- رابحي، أحسن .*الأعمال القانونية الإدارية* .دار الكتاب والحديث، الجزائر، 2013.
- السلامات، ناصر عبد الحليم محمد .*نفاذ القرارات الإدارية* .الطبعة 1، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2013.
- طاهري، حسين .*شرح وجيز للإجراءات المتبعة في المواد الإدارية* .دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
- الطماوي، سليمان محمد .*النظرية العامة للقرارات الإدارية: دراسة مقارنة* .الطبعة 3، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996.
- الطماوي، سليمان محمد .*نظرية التعسف في استعمال السلطة: دراسة مقارنة* .الطبعة 3، عين الشمس، 1979.
- الطماوي، سليمان .*مبادئ القانون الإداري* .الطبعة 2، مطبعة الاعتماد، مصر، 1996.
- الطماوي، سليمان .*مبادئ القانون الإداري* .دار الفكر العربي، القاهرة، 2007.
- عبد الباسط، محمد فؤاد .*القانون الإداري* .دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.
- عبد الباسط، محمد فؤاد .*القرار الإداري* .دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005.
- عبد الباسط، محمد فؤاد .*القرار الإداري* .دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002.
- عبد الباسط، محمد فؤاد .*وقف تنفيذ القرار الإداري* .دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2014.

- عشي، علاء الدين .*مدخل القانون الإداري* .الجزء الثاني، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر.
- عمرو، عدنان .*مبادئ القانون الإداري* .الطبعة 2، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2004.
- عوابدي، عمار .*القانون الإداري* .الطبعة 5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
- عوابدي، عمار .*نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري* .الطبعة 5، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.
- فودة، رأفت .*النظام القانوني للميعاد في دعوى الإلغاء* .دار الفكر العربي، القاهرة، 1998.
- كنعان، نواف .*اتخاذ القرارات الإدارية بين النظرية والتطبيق* .دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
- كنعان، نواف .*القانون الإداري* .الطبعة 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
- كوسة، فضيل .*القرار الإداري في ضوء قضاء مجلس الدولة*، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2013.
- مازن ليو راضي، إعلان القرار الإداري إلى المحاطب به بالذات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008.
- النوايسية، أحمد محمد فارس .*مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية: دراسة مقارنة* .الطبعة 1، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

3. الرسائل العلمية

1/ أطروحات الدكتوراه:

- شاهين، صهيب ياسر محمد. "دورة الإدارة الإلكترونية في صنع القرار الإداري." أطروحة دكتوراه، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور – خنشلة، 2021.
- المحمدي، عماد محمد عبد .*عدم الرجعية في القرارات الإدارية* .رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة المنصورة، 2021.

2/– رسائل الماجستير:

- العدوان، رائد محمد يوسف. "نفاذ القرارات الإدارية بحق الأفراد." رسالة ماجستير، قسم القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2012–2013.

3/– مذكرات الماستر:

- بومديري، بسمة. "نظرية العلم اليقيني وتطبيقها في القضاء الإداري الجزائري." مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2014/2013.

4. المجلات العلمية

- بن حمد، عبد الرحمان بن محمد الحمران. "الإستثناءات على مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية وتطبيقاتها في ضوء أحكام ديوان المظالم ".*مجلة كلية الشريعة والقانون دقهلية*، العدد 26، 2023.

- جلاب، عبد القادر. "مبدأ عدم رجعية القوانين كآلية لتحقيق الأمن القانوني ".*مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية*، جامعة ابن خلدون، الجزائر، المجلد 4، العدد 1، 2018.
- حرمل، خديجة. "نفاذ القرار الإداري ".*مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية*، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، العدد 1، يناير 2017.
- حمامي، عادل، آية عودية، وبلخير محمد. "مبدأ عدم الرجعية بين المشروعية الإدارية والأمن القانوني ".*مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية*، المجلد 12، العدد 1، 2023.
- خضار، يمينة. "الأثر الرجعي في القرارات الإدارية ".*مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية*، العدد 11، 2017.
- العقون، مرية. "سريان القرارات الإدارية في مواجهة المخاطبين بها ".*مجلة أنسنة للبحوث والدراسات*، المجلد 8، العدد 1، جامعة المسيلة، يونيو 2017.
- هاملي، محمد. "أعمال السيادة وموقف القضاء الجزائري والمقارن منها ".*مجلة كلية القانون الكويتية العالمية*، عدد 4، ديسمبر 2018، الكويت.

5. المواقع الإلكتروني:

- معجم المعاني على الموقع الالكتروني، https: //www.almaany.com.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

شكر وعرفان

الإهداء

مقدمة: 1

الفصل الأول: نفاذ القرارات الادارية في مواجهة الأفراد

المبحث الأول: ماهية نفاذ القرار الاداري. 8

المطلب الأول: مفهوم القرار الاداري..... 8

الفرع الأول: تعريف القرار الاداري واركانه. 8

الفرع الثاني: أنواع القرارات الإدارية. 16

المطلب الثاني: مفهوم نفاذ القرار الاداري..... 20

الفرع الاول: تعريف نفاذ القرارات الإدارية..... 20

الفرع الثاني: تمييز القرار الإداري وبعض المفاهيم القانونية المشابهة له..... 21

المبحث الثاني: وسائل نفاذ القرار الاداري في مواجهة الأفراد. 23

المطلب الاول: نشر وتبليغ القرار الاداري..... 23

الفرع الاول: نشر القرار الاداري. 23

الفرع الثاني: تبليغ القرار الاداري. 27

المطلب الثاني: العلم اليقيني. 30

الفرع الاول: تعريف العلم اليقيني وشروطه..... 31

الفرع الثاني: إثبات العلم اليقيني وموقف القضاء منه..... 33

خلاصة الفصل الأول..... 37

الفصل الثاني: نفاذ القرارات الإدارية في مواجهة الإدارة

المبحث الأول: مبدأ عدم رجعية القرارات الادارية 40

المطلب الأول: مفهوم مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية.....40
الفرع الأول: تعريف مبدأ عدم رجعة القرارات الادارية.....41
الفرع الثاني: الاعتبارات التي يقوم عليها مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية.....43
المطلب الثاني: أسس ومبررات مبدأ عدم رجعية القرارات الادارية.....44
الفرع الأول: الأساس القانوني لمبدأ عدم رجعية القرار الاداري.....44
الفرع الثاني: مبررات عدم رجعية القرارات الإدارية.....45
المبحث الثاني: رجعية القرارات الإدارية.....51
المطلب الأول: الاستثناءات الواردة على مبدأ رجعية القرارات الإدارية.....51
الفرع الأول: وجود نص تشريعي يقر الرجعية 52
الفرع الثاني: القرارات الإدارية تتقيد بحكم قضائي 53
الفرع الثالث: القرارات التي تتضمن بالضرورة اثر رجعي 53
المطلب الثاني: إرجاء آثار القرارات الإدارية وتصحيح القرارات المعيبة بأثر رجعي 57
الفرع الأول: إرجاء آثار القرار الإداري بالنسبة للمستقبل.....57
الفرع الثاني: تصحيح القرارات الإدارية المعيبة باثر رجعي.....59
خلاصة الفصل الثاني: 61
خاتمة: 63
قائمة المصادر والمراجع: 66
فهرس الموضوعات 73

الملخص:

يلخّص هذا الموضوع مسألة نفاذ القرار الإداري بوصفه شرطًا جوهريًا لبدء آثاره القانونية، إذ يُعتبر نافذًا تجاه الإدارة من تاريخ صدوره، ولا يسري على الأفراد إلا من تاريخ علمهم به بوسائل قانونية. كما يؤكد على مبدأ عدم الرجعية كضمانة لاستقرار الأوضاع القانونية، مع بيان الاستثناءات عليه في حالات الضرورة أو وفقًا لنصوص قانونية صريحة، دون المساس بالحقوق المكتسبة. كما تطرقت الدراسة إلى مبدأ الرجعية كاستثناء يُجيز تأخير آثار القرار إلى تاريخ لاحق بشرط احترام المشروعية.

Abstract:

This topic summarizes the issue of the enforceability of administrative decisions as a fundamental condition for the commencement of their legal effects. Such decisions are considered enforceable against the administration from the date of their issuance and do not apply to individuals until the date they become aware of them through legal means. It also emphasizes the principle of non-retroactivity as a safeguard for the stability of legal situations, while outlining the exceptions to this principle in cases of necessity or based on explicit legal provisions, provided that acquired rights are not affected. The study also addresses the principle of retroactivity as an exception, which allows the deferral of a decision’s effects to a later date, provided that legality is respected.